وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

الإختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين والعمرة –أنموذجا- (دراسة فقهية مقارنة) كتاب مناسك الحج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطلبة:

*تومي مسعود

*زواد سعد .

*بن بنارة مفتاح

إشراف الدكتور:

قبلي بن هني.

السنة الجامعية: 2022 -2023م /1444 – 1445 هـ

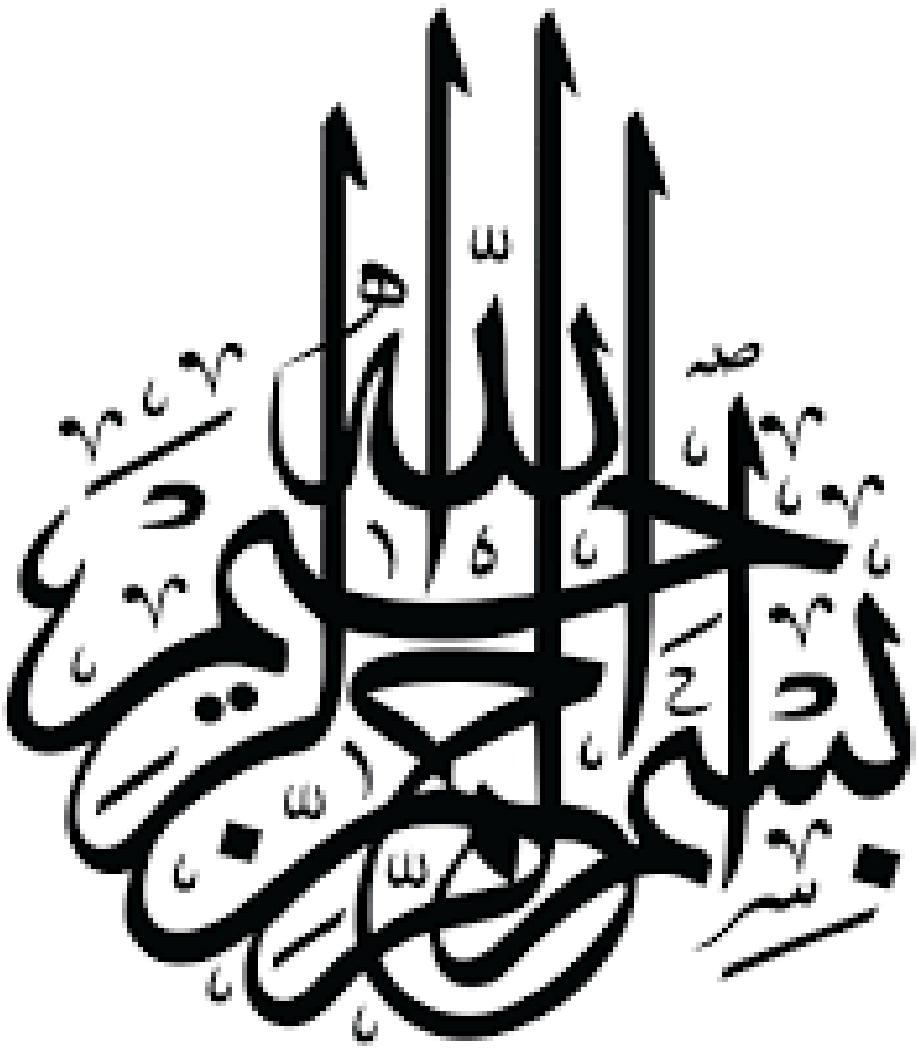
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــداء

إلى الوالدين العزيزين الكريمين إلى أمي عائشة رحمها الله ، واسكنها فسيح جناته إلى الزوجة الغالية ثمرة الفؤاد وبهجة النفس ونسيم الروح الغالي ، جدتي ،إلى كل أفراد العائلة صغيرها وكبيرها ،إلى كل زملائي في ثانوية قرسيس بالحاج ،إلى كل من احبنا في الله واحببناه ، أهدي إليكم هذا العمل المتواضع جميعا .

تومي مسعود

الإهـــــــــداء

إلى الوالدين حفظهم الله ، وإلى كل الأخوة والأحباب والمشائخ والأساتذة الذين تعلمنا من أخلاقهم وعلمهم وإلى كل من تمنى لنا النجاح والتوفيق، راجيا من المولى عزوجل أن يوفقنا لما فيه خير للبلاد والعباد، وأن يرزقنا حسن العلم والعمل والإخلاص فيهما .

زواد سعد

الإهـــــــــــــداء

إلى نبع الحنان غاليتي أمي إلى أبي الذي أعلم يقينا أني مهما تحدثت لن أوفيه حقه ...

إلى عائلتي وأحبائي كافة إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع ، أهديكم إياه وأسأل الله الكريم أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى ونسأله ربنا أن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين.

بن نارة مفتاح

شكر وعرفان

الشكر لله –**عزوجل**- أولا وآخرا الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل

ولا يشكر الله من لا يشكر الناس

فأتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور **قبلي بن هني** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ومراجعتها

كما اشكر الصديق الدكتور **نعيمي زيغمي** على كل المساعدات التي قدمها لنا

ولا ننسى أعضاء مناقشة .

مـــقـدمـــــــــــة

الحمد الله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم ضال تاه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغاليين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين واشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه أرسله رحمة للعالمين حجة على المعاندين صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وعلى آله وصحبه التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن(العلم يبني بيوت لا عماد لها * والجهل يهدم بيوت العز والشرف) ولما كان للعلم مكانة عظيمة في علو النفوس وانحطاطها كان الانشغال به من أجل العبادات التي تقربنا إلى الله سبحانه وتعالى وبالتالي وجب علينا معرفة الأحكام الفقهية التي تعبدنا بها ربنا وهذه الأحكام قد انبرى لها خيرت العلماء تفهيما وتعليما وإن من أبرز هؤلاء الفقهاء فقيهنا الذي أجرينا عليه البحث وهو العلامة النحرير القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله تعالى صاحب كتاب التلقين في الفقه المالكي حيث جعله مختصرا في فقه أمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله تعالى وقد شرفنا أساتذتنا الكرام بعد توفيق الله لنا أن يكون بحثنا هذا حول جزء من أجزاء هذا الكتاب إذ وقع اختيارنا على باب مناسك الحج والعمرة وما يتعلق به من ذكر اختيارات القاضي فيه ومقارنتها بأقوال بعض أئمة المذهب و من أجل معرفة ما اختاره القاضي عبد الوهاب في هذا الباب أو إنفرد به كان مشروع هذا البحث الذي أطلقنا عليه اسم **"الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين –باب مناسك الحج والعمرة –أنموذجا – (دراسة فقهية مقارنة)".**

أهمية البحث :

فيمايلي :

ـ دور القاضي عبد الوهاب الكبير في خدمة المذهب المالكي حيث وضع مختصرا بين فيه أهم فروعهبأسلوب سهل غير ممتنع .

ـ المكانة العلمية لكتاب التلقين والقيمة التي يزخر بها .

ـ الدور الظاهر للقاضي عبد الوهاب في تأصيل الفقه المالكي من خلال التلقين الذي وضع فيه اختياراته .

أهداف البحث :

وتكمن فيما يلي :

1 ـ بيان القيمة العلمية لاختيارات القاضي من كتابه التلقين .

2 ـ بيان أثرها البالغ(الاختيارات) في خدمت المذهب المالكي.

3 ـ بيان الميزة التي تركها(عبد الوهاب) في الفقه عموما والمذهب المالكي خصوصا .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوعنا إلى سببين : سبب موضوعي وآخر ذاتي.

ـ الأسباب الموضوعية :

1/- جمع الاختيارات التي ذكرها القاضي في كتابه التلقين باب مناسك الحج والعمرة وجعلها وجعلها في بحث مستقل ليسهل لطلبة العلم الوقوف عليها .

2/- تسليط الضوء على حياة القاضي عبد الوهاب لاسيما العلمية منها وإحياء تراثه .

السبب الذاتي:

ـ هو الرغبة في التعرف على الاختيارات والاستفادة منها مستقبلا في الدراسات العليا ،وإفادة مجتمعنا بها.

الإشكالية :

إشكالية هذا البحث تدور حول الإختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين.

ـ كتاب مناسك الحج والعمرة .

ـ وعليه فإن الإشكال الرئيسي المطروح هو: ماهي القيمة العلمية لاختيارات القاضي في التلقين؟

وما مدى أثرها في خدمة ونصرة المذهب المالكي ؟

ويتفرع على هذا الإشكال مجموعة من الإشكاليات الفرعية وهي كالتالي:

ـ هل انفرد القاضي عبد الوهاب ببعض الأراء الفقهية في مسائل مناسك الحج والعمرة؟

ـ ما هي الطريقة التي سار عليها القاضي في سرد إختياراته؟.

ـ ماهو التوجيه الفقهي الذي بنى عليه القاضي اختياراته من بين الخلاف داخل المذهب؟

الدراسات السابقة:

ـ الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين – كتاب النكاح- أنموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر،إشراف الدكتور قبلي بن هني،جامعة الأغواط قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله،(1440-2019م).

ـ الإختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين –كتاب الطهارة -أنموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر إشراف الدكتور قبلي بن هني، جامعة الأغواط ،قسم العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله ،(1442 هـ -2021م).

ـ الإختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين-كتاب الصلاة-أنموذجا دراسة فقهية مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، إشراف الدكتور قبلي بن هني ،جامعة الأغواط، قسم العلوم الإسلامية ،تخصص الفقه المقارن وأصوله(1443هـ-2022م).

ـ الإختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين –كتاب صيام-أنموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر إشراف الدكتور قبلي بن هني،جامعة الأغواط،قسم العلوم الإسلامية ،تخصص الفقه المقارن وأصوله (1443 هـ -2022 م).

ويوجد أيضا دراسات أخرى تشترك مع دراستنا في شخصية القاضي مثل:

ـ اجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة –كتاب الزكاة- أنموذجا مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ،تخصص الفقه المقارن وأصوله ،إشراف الدكتور أحمد غمام عمارة جامعة الوادي (1439هـ -2018م).

المنهج المتبع:

هو المنهج الوصفي التحليلي حيث ساعدنا في تتبع جزيئات البحث من خلال كتابه التلقين باب مناسك الحج والعمرة .

منهجية البحث :

ـ عزو الكلام إلى صاحبه مع ذكر الكتاب والطبعة ودار النشر وتاريخ النشر والمحقق إن وجد،ثم الجزء والصفحة .

ـ توضيح معاني المفردات .

ـ ترجمة بعض الأعلام المشهورين .

ـ تخريج الحديث بذكر الباب والجزء والمخرج ومخرج الحديث (الراوي والرواية).

ـ الإعتماد على رواية ورش عن نافع في الإستشهاد بالأيات .

ـ وضع الآيات القرآنية بين قوسين وعزوها إلى سورها وذكر رقمها في المصحف في الهامش.

ـ عنوانه مجموعة من المسائل تحت مطلب يقسم المطلب إلى فروع كل تحت مسألة تقسم إلى :صورة المسألة – أقوال بعض المذاهب في هذه المسألة – وجه إختيار القاضي .

صعوبات البحث :

الصعوبات التي واجهتنا هي:

ـ عدم تحديد الصعوبة ، فالصعوبات التي كنا نذكرها في بحوثاتنا القديمة من قلة المصادر و المراجع أصبحت مكشوفة ولا داعي لذكرها ولكن واجهنا صعوبة في ضيق الوقت وقلة الكتابة في الموضوع .

خطة البحث :

الفصل الأول: المدرسة المالكية البغدادية وحياة القاضي عبد الوهاب والتعريف بكتابه التلقين.

المبحث الأول :المدرســـــة المالكيـــة البغداديـــــة .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول :التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية .

المطلب الثاني :مميزات المدرسة المالكية البغدادية ودورها في خدمة المذهب المالكي.

المبحث الثاني :ترجمة للمصنف(القاضي عبد الوهاب رحمه الله)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :التعريف بالقاضي عبد الوهاب[اسمه ، نسبه ، مولده ،..... أسرته]

المطلب الثاني : مكانة القاضي عبد الوهاب العلمية [شيوخه ، تلاميذه ، مصنفاته، ...]

المطلب الثالث: نصرته للمذهب المالكي ووفاته ،وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث: تعريف كتاب القاضي عبد الوهاب[التلقين] ومنهجه في تأليفه، وأهم شروحه وأهم الكتب التي استشهدت به.

وبه مطلبين :

المطلب الأول: تعريف كتاب التلقين .

المطلب الثاني: منهج القاضي عبد الوهاب في تأليفه لكتاب التلقين وبعض الكتب التي استشهدت به .

الفصل الثاني:إختيارات القاضي في كتاب التلقين – (باب المناسك أنموذجا)

المبحث الأول :مفهـــــوم الإختيارات الفقهية.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإختيارات الفقهية .

المطلب الثاني : شروط الإختيارات الفقهية .

المطلب الثالث: أهمية الإختيارات الفقهية .

المطلب الرابع :حكمة مشروعية الاختيارات الفقهية .

المبحث الثاني : تعريف الحج والعمرة.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الحج والعمرة[لغة –اصطلاحا] .

المطلب الثاني :تعريف العمرة [لغة –اصطلاحا].

المبحث الثالث: المسائل المختارة للقاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه التلقين –باب مناسك أنموذجا-

به أربعة مطالب:

المطلب الأول :مسائل في أحكام الحج والعمرة .

المطلب الثاني: مسائل في مواقيت الإحرام وأنواعه .

المطلب الثالث: مسائل في أركان الحج .

المطلب الرابع :مسائل في مفسدات الإحرام .

الفصل الأول :

المدرسة المالكية البغدادية وحياة القاضي عبد الوهاب والتعريف بكتابه التلقين

المبحث الأول :

المدرســـــة المالكيـــة البغداديـــــة.

وفيه مطلبيين :

المطلب الأول :التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية .

المطلب الثاني :مميزات المدرسة المالكية البغدادية ودورها في خدمة المذهب المالكي.

المطلب الأول :التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية

الفرع الأول: نشأتها

البدايات الأولى للاهتمام المالكي بالعراق ومنهج العراقيين قد بدأ في حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وتوالى الاهتمام المالكي بالعراق إلى أن دخل المذهب العراق على يد بعض تلاميذ الإمام مالك ، كعبد الرحمن ابن مهدي العنبري(1) أحد الأعلام المشهورين في عالم الرجال ، وعبد الله بن سلمة بن قضب التميمي (2) ، ثم أحمد المعذل بن غيلان بن الحكم (3)، والذي له الفضل الأكبر في نشر المذهب المالكي في البصرة .

ثم قويت شوكة المذهب المالكي في العراق بدخول أسرة بني حماد إلى العراق، وهي أسرة فارسية الأصل ، تحولت إلى العراق، وكانت لها علاقة وطيدة بالخليفة العباسي المأمون ، وكان لهذه العلاقة الدور الكبير في إنتشار المذهب المالكي في المنطقة.

وقد نبع من هذه الأسرة علماء كثيرون ، كان أشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد صاحب كتاب المبسوط،وهو الكتاب الذي يعد أحد الدواوين الستة في المذهب المالكي ، ويعتبر القاضي إسماعيل مؤسس المذهب المالكي في العراق ، وقد كان له دور بارز في نشر المذهب في العراق.

---

1 ـ أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري : الثقة الأمين العالم بالحديث واسماء الرجال سمع السفيانيين والحمادين وشريكا ولزم مالكا واخذ عنه واقتنع به خرج عنه البخاري ومسلم ، مولده سنة 135 هـ وتوفي بالبصرة سنة 198 هـ ـ 813 هـ ، ينظر:(شجرة النور الزكية).

2 ـ أبو عبد الرحمن عبد الله بن سلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعني : احد الاعلام الثقة قال فيه مالك:هو خير اهل الأرض روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة،وخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه. مات في الحرم بمكة سنة 221 هـ 836 هـ .ينظر:(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن مخلوف ، ت عبدالمجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط:بدون ط ،ج1،ص87).

3 ـ أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم بن المختار بن ذهل بن عجل بن عمر بن وديعة بن بكير بن افصي بن عبد القيس الفهدي يكنى أبا الفضل بصري واصله من الكوفة .ينظر:(ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ت: أحمد أعراب ،ط (1982 م).ج4 ص5

وقد بلغ من شأن القاضي إسماعيل هذا ما دفع بعض المالكية إلى القول بأن درجة الاجتهاد لم تحصل لمالكي بعد مالك إلا إسماعيل القاضي.

ثم جاء الشيخ أبو بكر الأبهري الذي صنف المصنفات الكثيرة، وأمضى ستين سنة يدرس الفقه المالكي في العراق.

ومن أعلام مدرسة المالكية في العراق بالإضافة إلى من ذكر ، القاضي عبد الوهاب صاحب التصانيف الكثيرة في المذهب ، والخلافات ونحوها، والحق أن القرنيين الثالث والرابع الهجري يعدان العصر الذهبي للمدرسة المالكية في العراق(1).

الفرع الثاني : مراحل تطور المذهب المالكي قبل انتشاره في العراق

ذكر محقق الإشراف أن المذهب المالكي مر بمرحلتين قبل انتشاره في العراق(2).

1-عبد المجيد الصلاحين سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينهما وبين المدارس الأخرى المذهب ،المجلة الاردنة في الدراسات الإسلامية .المجلد 6.العدد1431،1هـ/2010 م ص 63-64-65 .

2-ابن الطاهر الحبيب.مقدمة تحقيق الاشراف على نكت مسائل الخلاف .دار ابن حزم .لبنان –بيروت- ط1 /1420 هـ 1999 م ،ص28 سمات المدرسة العراقية مرجع سابق ص65

المرحلة الأولى:

مرحلة الرواية الشفوية والتدريس والتطبيقات الفضائية وقد دخل المذهب المالكي إلى العراق في هذه المرحلة عن طريق جماعة من أصحاب الإمام مالك ، قاموا برواية مذهبه وتدريسه ، كما تولى القضاء في حواضر العراق كبغداد والبصرة ومن رواد هذه المرحلة : سلمان بن بلال، وعبد الرحمن بن المهدي وعبد الله بن سلمة بن قضب التميمي وهارون بن عبد الله بن الزهري المكي.

المرحلة الثانية :

مرحلة التدوين والتصنيف وقد تم نشر المذهب المالكي في العراق في هذه المرحلة عن طريق تدوين أقوال الإمام مالك وأصحابه والإحتجاج بمذهبه والرد على مخالفيه، ومن أبرز أعلام هذه المرحلة القاضي إسماعيل والشيخ أبوبكر الابهري والقاضي عبد الوهاب الذي يعد من أهم منظري المذهب المالكي في العراق .

المطلب الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية ودورها في خدمة المذهب المالكي .

الفرع الأول: مميزات المدرسة المالكية البغدادية

امتازت المدرسة العراقية في المذهب المالكي بميزات عن غيرها من المدارس المالكية ، وانتقلت اثارها في سائر المدراس ، وفرضت وجودها وإحترامها على علماء المالكية في مصر والقيروان والمغرب والأندلس ، ومن خلال كتبها وعلمائها ، ولعل أهم المميزات،التي توفرت بالمدرسة العراقية هي: (1)

أ- التأصيل :

وذلك من خلال رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي تتبعها، فقد كان اهتمام المدرسة المالكية العراقية بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائما على دراسة فتاوي الأمام وأقواله، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يظن أنها استقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها،ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب.

1-ينظر : سمات المدرسة العراقية المرجع السابق ص67-68-69-70-71

وقد سبق مالكية العراق غيرهم من المالكية في التصنيف في أصول الفقه، وبعد كتاب المقدمة في الأصول لإبن القصار اقدم مؤلفات المالكية في الأصول، ومن أشهر مؤلفات:

*اجماع أهل المدينة للشيخ أبي بكر الابهري.

*الإفادة للقاضي عبد الوهاب ، وكثيرا مانقل عنه في شرح تنقيح الفصول للقرافي .

*التلخيص أو الملخص

*المفاخر للقاضي عبد الوهاب ، وقد اعتمده الزركشي في البحر المحيط.

*اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج الليثي.

ب ـ سعة الإطلاع على المذاهب الأخرى :

امتاز مالكية العراق بمعرفة أقوال فقهاء المذهب الأخرى وأدلتها ، وذلك نظرا للبيئة العراقية التي تجلت فيها المصنفات التي ألفها العلماء بكثرة في الخلاف والرد على بعض المخالفين من الذاهب الأخرى،وشيوع المناظرات بين علماء المذاهب، وقد بلغ من سعة الإطلاع مالكية العراق على المذاهب الأخرى أن علماء الشافعية والحنيفة كانوا يسألون الشيخ أبا بكر الابهري عن اقوال ائمتهم، فقد كان رحمه الله يحفظ اقوال الفقهاء حفظا مسبقا(1)

1-ترتيب المدراك المرجع السابق ،ج7، ص 217

ج ـ التصنيف في الخلافيات:

امتاز مالكية العراق بكثرة التصانيف في الخلافيات ويرجع سبب ذلك كما قلنا سابقا إلى الجو العلمي الذي يتواجدون فيه مع الحنيفة والشافعية ، وقد تأثر مالكية العراق بالمذهب الحنفي الذي تكثر فيه المناظرات، إلا أنهم قد تفوقوا عليهم بإمتلاكهم خاصية علم آخر هو علم الحديث، حيث برز منهم القاضي إسماعيل ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي ذر الهروي [1].

وتنقسم مصنفات المالكية في الخلافيات إلى قسمين:

القسم الأول:

ويقوم على ذكر أقوال الإمام مالك وأقوال مخالفيه ، والإحتجاج لمالك والرد على مخالفيه دون التقيد بالرد على إمام بعينه.

القسم الثاني:

كتب المصنفات في الرد على علماء بأعيانهم كالرد على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة والذي استقطب جل المؤلفات في الضرب من التصنيف.

د- التصنيف في القواعد الفقهية والفروق :

لقد سبق مالكية العراق الى التصنيف في الأصول غيرهم من المدراس المالكية الأخرى ، فنجد كتاب النظائر للقاضي عبد الوهاب ، وهو أول كتاب للمالكية في فن القواعد والفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب وهو كذلك أول كتاب في الفروق مطلقا.

1 ـ القاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة 422هـ ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ت: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان ،دار ابن القيم –دار ابن عفان .ط1 :(1429 هـ -2008) ص(36-53).

ه ـ الميل إلى تفريع المسائل:

إن وجود مالكية العراق بين الإحنان وغيرهم من أرباب المذاهب الفقهية نمى لديهم هذا الإتجاه ، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالفقه الفرض أو الإفتراضي أو التقديري، ولعل أوضح مثال على هذا النوع من الفقه في المدرسة العراقية كتاب:"التفريع" لابن الجلاب الذي يميل إلى إفتراض العروض والإحتمالات وتقليب المسألة عن كافة وجوهها .

و- التوسع وطول التعس في الإستدلال :

إن هاته الميزة لا نكاد نلاحظها عند غير مالكية العراق، وخاصة عند المتأخرين منهم، وقد اعتمدت المدونة السحنونية مقاسا للفرق بين منهج مالكية العراق ومنهج المغاربة الذين أطلق عليهما الإصلاح في إصلاح العراقي جعل مسائل المدونة كأساس له وبنا فصول المذهب بالأدلة والقياس، أما الإصلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما إحتوت عليه بواطن الأبواب (1)

ز ـ التوسع في القياس:

يميل مالكية العراق إلى التوسع في القياس وغالبا ما يذكرون أكثر من قياس استدلالا لمذهبهم، والأمر الذي لا نكاد نجد له نظيرا عند غير العراقيين من المالكية، ويبدوا هذا واضحا من خلال بعض مصنفاتهم فنجد مثلا القاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف على نكت الخلاف ، وابن الجلاب في كتابه التفريع يكثران الإستدلال بأكثر من دليل لنصرة هذه مالك .

1 ـ المرجع السابق ،ص50

الفرع الثاني : دورها في خدمة المذهب المالكي:

للمدرسة العراقية دور كبير في خدمة المذهب المالكي، فقد ظهر هذا الدور في المدرسة بشكل عام وفي كتب علمائها بشكل خاص ، خاصة في كتب القاضي عبد الوهاب ، ومنها كتاب التلقين ، وقد برز هذا التأثير في الأمور الآتية :

1 ـ تتلمذ كثير من فقهاء المالكية في المغرب والأندلس على يد فقهاء المالكية في بغداد مباشرة بالرحلة إليهم في طلب العلم أو عند انتقال فقهاء بغداد إلى المغرب كما حصل مع القاضي عبد الوهاب في خروجه إلى مصر بالإضافة إلى المكاتبة بين فقهاء المشرق والمغرب والإجازة بينهم (1).

2 ـ اشتراك فقهاء المالكية بالعراق في شرح أمهات الكتب في المذهب المالكي ومختصراته ودواوينه والكتب المشهورة و اختصارها وهو ما فعله القاضي في شرح رسالة بن زيد واختصاره مدونة سحثون (2).

3- اعتماد الكتب مالكية العراق الفقهية والأصولية و الحديثية والخلافة كمصادر للتصنيف في مختلف المدن الإسلامية كدمشق والقاهرة والقيروان والمغرب الأقصى ومنها كتب القاضي عبد الوهاب .

4 ـ اعتماد الإختيارات والآراء والترجمات والروايات التي ذكرها فقهاء المالكية في العراق عند علماء المغرب والأندلس ومنها آراء وأقوال القاضي عبد الوهاب .

---

1 ـ المرجع السابق ،ص50

2- ترتيب المدارك،.مرجع سابق، ج7 ص22

المبـحث الثانـي :

ترجمة للمصنف(القاضي عبد الوهاب رحمه الله)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

المطلب الثاني : مكانة القاضي عبد الوهاب العلمية .

المطلب الثالث: نصرته للمذهب المالكي ووفاته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الأول : التعريف بالقاضي عبد الوهاب .

الفرع الأول :اسمه ، كتبه ومولده ونسبه....

هو الإمام العلامة شيخ المالكية، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسن بن هارون بن مالك ، أبو محمد البغدادي القاضي المالكي الفقيه [1] ، كان أديبا شاعرا[2] ، وهو من ذرية ماك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة[3] .

ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد وذلك يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية، وتسعمائة وثلاثة وسبعين ميلادية[4] .يرتفع نسبه إلى قبيلة تغلب التي كانت منازلها بشمال بلاد العرب مما يلي العراق .

1 ـ القاضي عياض ، ترتيب المدارك،ت:أحمد أعراب(1402 هـ - 1982 م) ج7.ص220 .
ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،ت:شعيب الأرنوط ،مؤسسة الرسالة-بيروت- ،ط11(1417 هـ - 1996م) ،ج17 ،ص 430/429 .
ـ الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت ،(1412هـ-1991م)،ج12،ص32.
ـ الموسوعة الفقهية ،إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت،ط2(1404هـ-1983م)ج3،ص365
2-ابن خلكان ،وفيات الأعيان ،ت:د.إحسان عباس ،دار صادر ،بيروت .ج3ص219.
-الشرازي ،طبقات الفقهاء ،مطبعة بغداد(1356هـ)،ج2 ص143 .
3- الرحبة:هي مكان أقطعه هارون لرشيد لمالك بن طوت بن عليه قرية أطلق عليه اسمه ،طولها ستون درجة وربع،وعرضها ثلاثة وثلاثون درجة ،وهي بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات أسفل من قريقيسيا ينظر البلدان ج3/ص34 .
4-ابن خليكان ، وفيات الأعيان ،ت:د.احسان عباس دار صادر بيروت ج3،ص222 .

الفرع الثاني: أسرته و نشأته

من الأسباب المعينة على نشأت الفرد، نشأة صالحة تقية نقية أن ينشأ في أسرة علمية، كما أنها تلعب دورا كبيرا في ترعرعه وإهتمامه بالعلم وحبه للعلماء ، وهكذا كانت أسرة القاضي عبد الوهاب حيث نشأ في دار علم وفقه، وأدب وورع، فإن أباه كان علي بن نصر (ت391 هـ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد .وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر(ت432).أديبا فاضلا صنف كتاب "المفاوضة" للملك العزيز جلال الدين أبي منصور بن أبي طاهر تجفاء الدولة بن عضد الدولة بن بوية (ت437) .وجمع في هذا الكتاب ماشاهده ، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله عدة رسائل(1).

الفرع الثالث:أخلاقه وعقيدته

أولا: كرمه وسخائه .

كان القاضي أبو محمد رجلا معطاء ولقد انبلج ذلك في كلامه حين خرج من بغداد متجها إلى مصر ، وتبعه الفقهاء والأشراف من أهلها قالوا له : "والله لقد يعز علينا فراقك ، فقال لهم : والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة ما خرجت منها ، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا ، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي" (2)

1- المازري .شرح التلقين ،دار الغرب الإسلامية .ط1(1997م) ،ج1 ،ص13/12 .
2 ـ ترتيب المدارك،المرجع السابق ج7 –ص223

ثانيا: الورع والزهد:

ومما يزيد القاضي عبد الوهاب مهابة وجلالا ورع الصالحين، حيث ذكر ذلك القاضي عياض[1] بقوله: "حدثت عن بعض الأندلسيين أنه قال : دخلت بمصر حماما،فاجتمعت فيه بالقاضي أبي محمد وعندي آنية بطفل مطيب،فقصدت إليه وسألته واستعملته،فتناوله واشتمه،وسألني من أين هولك؟قلت:إشتريت خادما،وكان هذا في أسبابها،فقال لي:اشترطت مالها؟قلت لا قال:خذه إليه فلا حاجة لي به"[2].

ثالثا: عقيدته

يعد القاضي عبد الوهاب من أهل السنة والجماعة ،ولقد شهد بذلك ابن القيم وأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية ،فقد قال عنه ابن القيم :"قول القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة – رحمهم الله-"

1 - هو أبو الفضل ابن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبدالله بن موسى ابن عياض ابن اليحضبي من شيوخه القاضي أبو الوليد بن رشد،له كتاب"الشفا بتعريف حقوق المصطفى"وترتيب المدارك(ت544 هـ) ،ينظر:الدباج المذهب لابن فرحون المالكي ، ت: محمد الاحمدي أبو النور دار التراث –القاهرة- ج7، ص.225

2- ترتيب المدارك ، المرجع السابق ج7 ،ص225 .

المطلب الثاني: مكانة القاضي عبد الوهاب العلمية.

الفرع الأول:رحلاته في طلب العلم

إن جولات القاضي أبومحمد في طلب العلم لم تفصل المصادر عن أوقاتها ووجهاتها،ولكن من المحتمل أنه قام ببعض الجولات ضمن الأقاليم العراقية الأخرى كالبصرة مثلا،وأما رحلاته خارج العراق لم تعثر إلا على رحلتين له،رحلة إلى مصر في آخر حياته سنة419هـ ، ورحلته لأداء مناسك الحج،وهذه الأخيرة أمر مؤكد لما ذكره عبد الحق الصقلي 466هـ عن نفسه أنه حج ثلاث مرات ،أولها كانت سنة 418هـ كما ذكر القاضي عبد الوهاب ذهابه إلى الحج دون تحديد السنة.

وأما رحلته إلى مصر كان سببها أنه عانى خلال تواجده في بغداد من قلة ذات اليد، وحالة من الفقر والخصاصة إلى حد أنه لم يكن يجد في بعض الأحيان رغيفا يأكله ،ولعل الذي أوصله إلى هذا الحال انقطاعه التام للتدريس والتأليف وهموم القضاء، حيث لم يشركها بشيئ من أعمال الدنيا، أضف إلى ذلك عطفه على طلابه، فكانت هذه أهم الأسباب التي دفعته للخروج من بغداد بحثا عن حياة كريمة تعينه على دينه ودنياه، وأما عن تاريخ هذه الرحلة فلم نجد مايدلنا على اليوم الذي ودع فيه القاضي أهل بغداد وتاريخ خروجه منها، فكل ما لدينا أن المحطة الأولى التي قصدها ومكث بها هي دمشق ،حيث دخلها في شوال من سنة 419هـ ودرس بها وحدث فيها و نفع خلقا كثيرا، وأنجب تلاميذا جددا، ثم خرج منها في جمادى الأولى من سنة420هـ ليدخل إلى أرض الكنانة(1).

1- القاضي عبد الوهاب،مقدمة تحقيق عيون المجالس ت:علي محمد إبراهيم بوريبة،دار ابن حزم-بيروت- لبنان ط1 (1430هـ - 2009 م) ص34/33/25/24 .

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولا:شيوخه

وقد قيل له: "مع من تفقهت؟قال:صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب،والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم:القاضي أبوبكر بن الطيب "(1) وقد أخذ القاضي عبد الوهاب العلم عن كبار العلماء في عصره ،الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوينه، وسنذكر أشهر من تتلمذ على أديهم:

1 - أبوبكر الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم ،برأي مالك إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير ،وسمع من أبي بن الجهم البغوي، حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق ،والقاضي التنوخي، والدارقطني وخرج عنه جماعة الأئمة كأبي جعفر الأبهري، والقاضي ابن القصار ... له من التصانيف كتاب الأصول ،وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي سنة395هـ .

2-ابن القصار: أبو الحسن بن القصار، علي بن عمر البغدادي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري ،وله كتاب في مسائل الخلاف كبير ، قال الشرازي(2): لا أعرف كتابا لهم في الخلاف أحسن منه، وكان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد، قال عنه أبوذر(3):هو أفقه من رأيت من المالكيين، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة 398 هـ (4).

1 - الدباج المذهب ، المرجع السابق ج2 ،ص26 .
2-هو الإمام الحافظ المجود ،أبوبكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى ،الشيرازي مصنف كتاب الأثقاب،توفي سنة 411 هـ ،ينظر:سير أعلام النبلاء ،المرجع السابق ج1 ،ص242 .
3 - هو الإمام العلامة شيخ الحرم أبوذر،عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد المعروف في بلده بابن السماك ،الأنصاري الخرساني الهروي المالكي،(356هـ -434م)،صاحب التصانيف ،وراوي(الصحيح)عن ثلاثة:المستملي،الحموي والكشميهني .ينظر:سير أعلام النبلاء ،المرجع السابق،ج17،ص555.
4- طبقات الفقهاء. شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الفكري الحنبلي الدمشقي،شذرات الذهب،درا ابن كثير،دمشق-بيروت- ،ط1(1410 هـ - 1989 م) ج4 ص510 ينظر الديباج المذهب ،المرجع السابق ،ج2،ص100 .

3 ـ ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ،من أهل العراق، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأبهمهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة ،له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي منصرفه من الحج سنة(378هـ -988 م) [1]

4 ـ أبوبكر الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي، المتكلم صاحب المصنفات ،و أوحد وقته في فنه، روى عن أبي بكر القطيعي ، أخذ علم النظر عن عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة. حدث عنه الحافظ أبوذر الهروي ،وأبو جعفر محمد بن أحمد السماني، وقاضي الموصل ، والحسن بن حاتم الأصولي، توفي القاضي أبو بكر آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد في ذي القعدة سنة 403 هـ ببغداد –رحمه الله تعالى- وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدرب المجوس ، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب الحرب [2]

ثانيا: تلاميذته :

لقد تتلمذ على يد القاضي عبد الوهاب علماء كثيرون من مختلف الأوطان والمذاهب، ولقد رزق رحمه الله بتلاميذ عقلاء وطلاب نبهاء، نهلوا من منابع علمه ونقلوا عنه معارفه وتزودوا بأدبه ومن أبرزهم :

1 ـ ابن الجلاب،مقدمة التفريع،ت:شيد كسروني حسان،دار الكتب العامية،بيروت-لبنان- ج1،ص11.ينظر:ترتيب المدارك المرجع السابق ،ج7،ص76 .
2 ـ الديباج المذهب ، المرجع السابق ،ج2 ،ص229 ،

1 ـ الشيرازي :أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف آبادي (393 هـ -1003م)الشيرازي الشافعي جمال الدين ،سمع من الزجاجي ،والقزويني وغيرهما، وحدث عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي، وغيرهم ، قال في حق القاضي عبد الوهاب :"أدركته وسمعت كلامه في النظر" .توفي سنة (476هـ-1083م)[1]

2- عبد الحق الصقلي :أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي ،من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب أبا ذر الهروي ، له تصانيف منها: النكت ، والفروق لمسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب، توفي بالإسكندرية سنة 466 هـ [2] .

3- الخطيب البغدادي: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب ،ولد في شهر جمادى الاخر سنة 392 هـ في غزة بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة، نشأ في بغداد، ورحل إلى البصرة، وأصبهان، خرسان، الحجاز، الشام، والكوفة والدينور، وغير ذلك من الأمصار ،صاحب كتاب تاريخ بغداد، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على إطلاعه العظيم، وصنف قريبا من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف ،وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ، مات الخطيب في السابع من شهر ذي الحجة سنة 463[3].

1 ـ سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق،ج17،ص242.
ـ ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ،دار المسيرة بيروت ،ط2(1399 هـ -1879م)،ج3،ص349 .
2- الديباج المذهب ، المرجع السابق ،ج2 ،ص56 . سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق،ج13 ص433 .
3-سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق،ج18،ص270.

4- ابن العمروس: محمد أبو الفضل بن عبد الله بن محمد بن عمروس البزاز، بغدادي إمام فاضل، درس على يد القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي بن نصر، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه وإليه إنتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد وكان القاضي الدامغاني يجيز شهادته ،كان فقيها أصوليا وله تعليق حسن مشهور في الخلاف ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد وحدث عنه هو وأبوبكر الخطيب، مولده سنة372هـ ،وذكر ابن عساكر في كذب المفتري أنه توفي أول سنة 452(1) وتخرج أيضا على يده تلاميذه آخرون ذكرهم بعض محققي كتب الشيخ منهم:

5- أبو الفضل : مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)،الشهير بـ"غلام عبد الوهاب" ،لطول صحبته وخدمته له، صاحب كتاب "الفروق الفقهية" .

6- أبو العباس: أحمد بن قيس الفساني الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة) .

7- أبو القاسم: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456هـ) ،صاحب التصانيف ،كان مطلعا بعلوم كثيرة.

1- شذرات الذهب،المرجع السابق ،ج3،ص290،الديباج المذهب ،المرجع السابق،ج2 ص238 .
- سير أعلام النبلاء ،المرجع السابق،ج18،ص73 .

8 ـ القاضي أبو عبد الله: محمد بن الحبيب بن الشماخ الفافقي الأندلسي(459هـ) ،رحل إلى القاضي عبد الوهاب بمصر وحمل عنه جميع تآليفه ، وهو أول من أدخلها الأندلس والمغرب.

الفرع الثالث: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .

في هذا الفرع سنبين المكانة التي نالها القاضي أبو محمد عند العلماء مع شهادتهم له بالعلم والفقه وذلك من خلال ما يلي :

أولا : منزلة القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي وباقي المذاهب الأخرى

يعد القاضي عبد الوهاب من أعمدت المذهب المالكي الذي يقوم عليهم بناء المذهب، وفهمه فهو بمنزلة الإمام المازري وإبن رشد، قال ابن الفرات[1]في شرحه :"فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون"[2] . كما أنه يعتبر من كبار أئمة المذهب حيث ساهم في إنتشار المذهب المالكي في مصر، إضافة إلى مكانة القاضي في المذهب المالكي تحريرا وتدليلا، وتوجيها وتعليلا وتصنيفا، كانت له مكانة خاصة مرموقة عند علماء المذاهب الأخرى[3].

1 ـ هو الإمام القاضي القضاة مسند الديار المصرية عزالدين أبو محمد عبد الرحيم ابن ناصر الدين محمد بن عزالدين بن عبد الرحيم علي بن القرات الحنفي ولد سنة 759 هـ أجاز له العزين جماعة وخليل،توفي سنة851 هـ ينظر :فهرس الفهارس للكتابي .ج2،ص913 .

2 ـ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ضبطه الشيخ زكرياء عميرات،دار الكتب العلمية – لبنان ،ط1(1416 هـ - 1995م)،ج1 ص 50 .

3 ـ دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي،الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ،فصل الخطاب في سيرته،د.ياسين جاسم المحيمد،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي،ط1(1425هـ - 2004م)،ج3،ص314

ثانيا: ثناء العلماء عليه وأقوالهم فيه

من خلال النظر في سيرة القاضي العلمية، يظهر للباحث جليا أنه كان إمام المالكية في زمانه، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، فصيح اللسان، ذا بيان ومعرفة. دافع عن مذهب مالك بالحجة والبصيرة والرد على أهل الأهواء والبدع، كان أديبا وشاعرا مجددا، وغلب على تكوينه الفقه وأصوله ،والحديث حتى بلغ مكانة عالية. شهد له علماء عصره ومترجموه بالإمامة فيها. فضلا عن مؤلفاته التي تدل على صدق هذه الشهادة. قال فيه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة، ولم نلقى من المالكيين أحد أفقه منه، وكان حسن النظر، جيدة العبارة ".وقال أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يونس: "كان فقيها شاعر متأدبا وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه"(1)

وقال السيوطي: "أحد الأعلام ،وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب ،وله أقوال وترجيحات"(2).وقد أجمل ابن فرحون(3) في ذكر صفاته قائلا: "كان حسن النظر ،جيد العبارة نظارا للمذهب ،ثقه حجة نسيج وحده وفريد عصره"(4)

1 ـ ابن عساكر ،تاريخ دمشق ،ت:عبد الله بن غنم:دار الفكر ،ط1(1408هـ ـ 1988م) بسورية- دمشق- ج15 ص284 .
2 ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة،ت:محمد أبو الفضل إبراهيم،ط1(1387هـ - 1967م)،ج1،ص314 .
3 ـ إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، الإمام القاضي العالم الأصيل،ولد ونشأ بالمدينة وتولى القضاء بها سنة 793م،له عدة مصنفات منها:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها،توفي سنة 799 هـ . ينظر:القرافي الذخيرة ،توشيح الديباج وحلية الإبتهاج،مكتبة الثقافة الدينية .القاهرة:ط1(1425هـ -2004م) ،ص23.
4 ـ الديباج المذهب،المرجع السابق ،ج2،ص26 .

المطلب الثالث: نصرته للمذهب المالكي ووفاته .

الفرع الأول: نصرته للمذهب المالكي وتفضيله الإمام مالك رحمه الله تعالى

فمما جاء في كتاب إنتصار الفقير السالك لترجيح الإمام مالك في شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم أو يلتمسون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة)[1] قال القاضي عبد الوهاب :"واجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وسادتهم وكبرائهم لهذا الحديث على أن المعني أبو عبد الله مالك ابن انس إمام دار الهجرة رضي الله عنه" وقال أيضا:لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم إمام من أهل المدينة، فنقول:المراد إمامنا، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له.

وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم يقال: "عالم المدينة وإمام دار الهجرة"،حتى قال بعضهم:"أين نحن من مالك؟ إنما كنا ننظر إلى الشيخ فإن كتب عنه مالك كتبنا وإن تركه تركناه"[2].

وقد ألف كتاب يرد فيه على المزني الشافعي في تعقيبه على مذهب مالك رحمه الله هذا وإن دل على شيئ يدل على نصرته لمذهب إمام دار الهجرة .

---

1 ـ علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،أبو محمد (384هـ -465م)،عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام،كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، توفي بالأندلس ،من مصنفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى.ينظر الزركش .الأعلام .ج4،ص254 .

2 ـ الترمذي الجامع الكبير باب ماجاء في عالم المدينة حديث رقم:2680- ت:بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامية ،بيروت-لبنان- ط1(1996م)،ج4،ص344 .

الفرع الثاني: وفاته

توفي القاضي عبد الوهاب ليلة الإثنين الرابع عشر من صفر سنة اثنين وعشرون وأربعمائة بمصر، وقيل: أنه توفي في شعبان في السنة المذكورة ،رحمه الله تعالى ودفن بالقرافة[1] الصغرى بالقرب من ابن القاسم[2] وأشهب[3] رحمهم الله تعالى[4]

الفرع الثالث: آثاره العلمية والأدبية

أولا :مصنفاته

رحل القاضي عبد الوهاب رحمه الله وترك وراءه إرثا كبيرا وثورة علمية هائلة تمثلت في عدد التصانيف المهمة، فقد قال القاضي عياض رحمه الله: "وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة ومفيدة".[5]

1-القرافة:هي خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن يوسف بن سيف بن وائل من المعارف ،وقرافة :بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم،وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنيه جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة،وبها قبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.قال ابن يونس:والقرافة أيضا موضع بالإسكندرية يروى عنه حكايات .ينظر:معجم البلدان .المرجع السابق.ج4.ص317.

2 ـ ابن القاسم :هو أبوعبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة (132 هـ -191 هـ)،من مدينة الرملة سكن بمصر،صاحب مالك ووارث فقه،سمع منه عشرين كتابا،وله كتاب المسائل في بيوع الآجال ،وروى عنه الليث وعبد العزيز بن الماجشون،كوفي بمصر .ينظر :ترجمة في ترتيب المدارك،المرجع السابق .ج1،ص250/258 .

3 ـ أشهب :هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز داود القيسي الجعدي المصري،(140-...)،روى عن مالك ،الليث ،الفصيل ،ابن عياض وسليمان ابن بلال وغيرهم،انتهت الرئاسة إليه في الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم،توفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما.ينظر:ترجمة في ترتيب المدارك،المرجع السابق ،ج1،ص259/262 .

4 ـ أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المالكي،مرآة الجنان وعبرة اليقظان،وصنع حواشيه خليل المنصور.دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط1/(1417هـ -1997م)،ج3 ص33
ـ وفيات الأعيان ، المرجع السابق ج3 ،ص222 .
ـ الديباج المذهب ،المرجع السابق ج2 ،ص29 .

5 ـ ترتيب المدارك ، المرجع السابق ،ج1 ،ص 692

وفيما يلي نذكر الكتب التي ألفها القاضي أبو محمد ، والمنسوبة إليه من طرف المترجمين له، وقد قسمناها حسب فن كل كتاب إلى ثلاث أقسام :

القسم الأول: يتعلق بالفقه وأصوله وفروعه ونجد ضمن هذا القسم الكتب التالية:

1 ـ التلقين: وهذا هو محل دراستنا .

2 ـ المعين على كتاب التلقين:وهو شرح لمختصر التلقين ولكنه لم يتم .

3 ـ شرح المدونة.

4 ـ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة .

5 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة .

6 ـ الممهد في شرط مختصر أبي أحمد محمد بن أبي زيد القيرواني.

7 ـ المقدمات في أصول الفقه .

8 ـ المعرفة في شرح الرسالة .

9 ـ الفروق في مسائل الفقه: وبعضهم يسميه البروق.

10 ـ النظائر في الفقه .

11ـ المرزوي .

12 ـ غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة .

13 ـ عيون المسائل .

14 ـ كتاب المفاخر .

15 ـ كتاب الإفادة .

16 ـ التلخيص في أصول الفقه: ويسمى أيضا الملخص .

17 ـ إختصار عيون الأدلة [1] .

18 ـ الرد على المزني [2]

19ـ التقييد على الأحكام الخمسة

20 ـ شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام[3]

21 ـكتاب الرحبة: جاء في كشف الظنون :"الرحبة لأبي محمد بن عبد الوهاب بن علي ... وهو مع صغر حجمها من خبار الكتب ، وأكثرها فائدة".[4]

1 ـ القاضي عبد الوهاب عيون المسائل ، ت:علاء محمد ابراهيم بوروبية ،دار ابن حزم ج1 ،ص33/32 .

2 ـ ابن تيمية،منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيقة القدرية ت:د.محمد رشا وسالم،ط1-(1406-1986م)،ج5،ص216

3 ـ القاضي محمد عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ابي عبد الله مالك ابن انس امام دار الهجرة ،ت:محمد حسن اسماعيل الشافعي .دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- ط1: ج1 ،ص45 .

4 ـ مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان- ج1،ص835

ـ إسماعيل باش البغدادي ،هدية العارفين، دار التراث العربي،بيروت-لبنان 1951م ج1 ص637 .

القسم الثاني: يتعلق بالفقه المقارن والخلاف وحول المذاهب الأخرى

وهذا القسم يتضمن التصانيف التالية:

1- الإشراف على نكت مسائل الخلاف

2 - أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة [1]

3- أدلة في مسائل الخلاف

4 - الجوهرة في المذاهب الأخرى [2]

القسم الثالث: يتعلق بالعقيدة

وله مؤلف في العقيدة، حسب إطلاعنا لم نجد لهذا الكتاب إسما ،ولكن مما يؤكد أنه ألف كتاب في العقيدة ما ذكر في "عيون المناظرات:"... وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في عقيدته أن مالكا رحمه الله تعالى صنف عقيدة وأعطاها لإبن وهب وكانت عنده"[3]

1 - أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ،دار الكتاب المصري ،ط1(يناير1948)،ص41 .

2- شجرة النور الزكية ،المرجع السابق ،ج1،ص155 .

3 - أحمد الهاشنمي ،جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب،المكتبة التجارية الكبرين مصر ج2 ،ص24

المبحث الثالث :

التعريف كتاب بالقاضي عبد الوهاب [التلقين]

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : تعريف كتاب التلقين

المطلب الثاني : منهج القاضي عبد الوهاب في تأليفه لكتاب التلقين وبعض الكتب التي استشهدت به .

المبحث: تعريف كتاب بالقاضي عبد الوهاب [التلقين]

بعدما تعرفنا في المبحثين السابقين على المدرسة المالكية البغدادية و دورها الكبير في إنعاش المذهب المالكي وكذا التعرف على الإمام أبو محمد، كان جديرا بنا في هذا الشق أن نتعرف على مؤلف هذا العالم، حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين كما سيأتي، الأول حول نسبه الكتاب إلى القاضي ،والثاني يتعلق بمنهج القاضي في تأليفه ،وذلك كالتالي:

المطلب الأول :نسبه إلى مؤلفه

مع مرور العصور منذ تأليف هذا الكتاب ،لم يوجد من مجادل وشكك فيه من ناحية نسبه إلى الإمام أبو محمد ،ولكن مع ذلك سنبسط القول في نسبته إلى مؤلفه لأجل التأكد والإثبات .

ولقد أشتهر هذا الكتاب بإسم كتاب التلقين في الفقه المالكي ،وأيضا تلقين المبتدئ، ونسبته إلى القاضي ليس فيها لبس وهي ثابتة لاخلاف فيها، فإن جل المترجمين للقاضي عبد الوهاب والذين تعرضو لكتاب "التلقين" إنما ينسبونه إليه، ولم ينسبه أحد إلى غيره ،كما أن كثرة النقول عن هذا الكتاب كفيلة بأن توثقه وتنسبه إلى القاضي، فكبار فقهاء المالكية يكثرون النقول عنه كإبن الحاجب والمازري، والدسوقي [1].ومما يؤدي ذلك أيضا مايلي :

قول صاحب الذخيرة في مقدمه: "أنه أراد أن يجمع فيها الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك شرقا وغربا، وهي المدونة لسحنون، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والجواهر لابن شاش، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني والتفريع لابن الجلاب[2].

1- القاضي عبد الوهاب،التلقين،ت:محمد ثالث سعيد الفاني،مكتبة نزار مصطفى الباز،الرياض مكة،ج1،ص18 .

2 - أبو العباسي شهاب الدين أحمد بن ادريسي بن عبد الرحمن المالكي،الشهير بالقراضي ،الذخيرة ،ت:684 هـ ،دار الغرب الإسلامي بيروت-ط1(1994م).ج1،ص36 .

وكذلك ماجاء في كتاب مصادر الفقه المالكي، حيث قال صاحبه :"التلقين للقاضي عبد الوهاب، وهو كتاب من أقدم المختصرات في الفقه المالكي "[1].

وذكر أيضا كتاب التلقين في كتاب الإختيارات منسوبا للقاضي عبد الوهاب:"أبو محمد عبد الوهاب صاحب المعونة والتلقين"[2].ونسبه أيضا صاحب إصطلاح المذهب إلى القاضي حيث قال :"أشهر كتب القاضي على الإطلاق وأكثرها ذكرا في مؤلفات فقهاء المالكية "[3].

وبهذا فإن كبار الفقهاء من بعده وأصحاب التراجم[4] والمؤرخين مجمعون كلهم على نسبه هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأجمعوا على أن كتاب التلقين من الكتب المهمة جدا في المذهب المالكي[5] .

1- البشير الجزائري،مصادر الفقه المالكي،دار ابن حزم،ط1(1429هـ -2008م) بيروت –لبنان ص21 .
2- د.جمال عزون،الإختيارات الفقهية لشيخ المالكية بالعراق القاضي إسماعيل ابن إسحاق الجهضمي البغدادي،دار ابن حزم،ط1(1429هـ -2008م)،ج1،ص147 .
3- د.محمد إبراهيم علي،إصطلاح المذهب عند المالكية ط1(1421هـ -2000 م) ص272 .
4- الديباج،المرجع السابق،ج2،ص28 .
5- التلقين،المرجع السابق ،ج1،ص18 .

الفرع الثاني: شروح كتاب التلقين

ولأهمية كتاب التلقين أنبرى له كبار العلماء بالشرح والبيان وفيمايلي نذكر بعض شروحه على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ المؤلف نفسه إلا أنه لم يتم هذا الشرح [1]

2 ـ شرح التلقين للمازري: وهو من أجود الشروح بل هو كما قال ابن بزيزة: "كتاب مذهب لا كتاب شرح".

3 ـ شرح التلقين للملياني: أبو القباس أحمد بن عثمان ،بن عجلان بن عبد الجبار توفي سنة(644هـ -1247م).

4 ـ شرح التلقين لابن محرز: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن عرف بإبن محرز توفي سنة(655هـ -1257م) .

5 ـ روضة المتسبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة[2]

1 ـ تاريخ قضاة الأندلس،المرجع السابق،ص40 .

2 ـ ابن بزيزة،روضة المتسبين،ت:عبد اللطيف نكاغ،دار ابن حزم،بيروت-لبنان-ط1(1431هـ -2010م).ج1،ص55/54.

6 ـ شرح التلقين للشاذلي: داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي من الأئمة الراسخين ، تفقه على المذهب المالكي ، له فنون عديدة وتصانيف مفيدة ،مات بالإسكندرية سنة(733هـ) ، صنف مختصر التلقين للقاضي عبد الوهاب في فقه[1] .

7 ـ شرح التلقين للقراقي: أبوعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي وشرح التفريع لابن الجلاب وغيرهم توفي سنة(684 هـ -1285م) [2].

الفرع الثالث: منزلته الكتاب وقيمته العلمية

إن المطلع على كتب الفقه المالكي التي ألفت بعد كتاب التلقين ،يتبين له المكانة العالية التي نالها هذا الكتاب عند العلماء والفقهاء .

وقد إعتبره العلماء من أشهر كتب المذهب على ما فيه من قيمة علمية وأكثرها إنتشارا وذكرا من بين مؤلفات المالكية، فهو أحد الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا[3]،فكان كتابا مميزا عند الفقهاء ومما جاء من أقوالهم فيه :

قال الذهبي رحمه الله:" فهو مختصر من أجود المختصرات"[4]

1 ـ الحافظ جلال الدين السيوطي ،بغية الوعاء في طبقات اللغويين ت : محمد أبو الفضل ابراهيم المكتبة العرية بيروت-لبنان-ج1 ،ص 270 .
2 ـ شجرة النور الزكية،المرجع السابق ،ج1،ص270 .
3 ـ د.دلشاد جلال محمد ،الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والديانات،نشر في 2018،جامعة كركوك –كلية التربية للعلوم الإنسانية،ص96 .
4 ـ سير أعلام النبلاء،المرجع السابق ،ج17،ص430 .إصطلاح المذهب،المرجع السابق ص272 .

قال الحجوي [1] رحمه الله :"كتاب التلقين وهو على صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة[2] ،وقال التعرافي:" وقد أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها الماليكون شرقا وغربا وهي "المدونة"،" الجواهر"،" التلقين" ،"التفريع" والرسالة جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه"[3] .

وتميز أيضا كتاب التلقين بأمور ما إستحق لأجلها الشهرة والإهتمام لدى فقهاء المالكية :

أولا:فهو يمثل زبدة التطور في أقوال فقهاء المالكية في العراق، لأنه مأخوذ من علم بكر الأبهري وأبي الحسن بن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب[4] .

ثانيا:يعتبر جسرا يربط بين الفرع المالكي العراقي وترجيحات الفرع القرافي، ويظهر هذا الإندماج في مؤلفات القاضي عبد الوهاب التي تناول فيها كتاب أبي زيد القيرواني، حيث شرح الرسالة والمختصر[5].وقال بعضهم أن من الطلبة من يحفظه لأهميته[6].

---

1 ـ محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلاحي،(1291هـ -1874م:1376هـ -1956م)،من رجال العلم والحكم،من المالكية السلفية في المغرب ،من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط،تقلد عدة مناصب أهمها،سفارة المغرب في الجزائر (1321هـ -1323 هـ)ينظر:ترجمته الأعلام للزركاني ،ج6،ص96 .

2 ـ الحجوي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ط1(1416هـ -1955م)،ج2،ص236.

3 ـ شهاب الدين أحمد بن ادريس العرافي ،الذخيرة ،ت: الاستاذ محمد بوخبزة ،دار الغرب الاسلامي ط1 (1994 ،ج1،ص36) .

4ـالإختيارات الفقهية،المرجع السابق،ج1،ص147 .

5 ـ إصطلاح المذهب،المرجع السابق،ص356 – ينظر:محمد الفاضل ابن عاشور،ومضات الفكر،الدار العربية للكتاب،تونس ط(1982)،ص70.

6 ـالبداية والنهاية ،المرجع السابق ،ج12،ص35 .

المطلب الثاني: منهج القاضي في تأليفه وبعض الكتب التي استشهدت بكتاب التلقين

الفرع الأول: منهج القاضي في تأليف كتاب التلقين

وكتاب التلقين أقرب إلى الإختصار منه إلى البسط والشرح،فهو فقه مذهبي يعرض لأمهات المسائل بدون أن يعترض لادلتها، كما يتجنب الإكثار من التفريقات وأقوال المذهب(1) .

ـ يبدو أن القاضي عبد الوهاب تأثر بهذا الكتاب بمنهج ابن الجلاب في التفريع،ولقد اقتصر فيه على المذهب المالكي ،وعلى ما ترجح لديه من الدليل الخاص دون ذكره، من أقوال أئمة هذا المذهب.
ثم أعتنى به عناية تامة بالتدقيق في عبارته وضبطها ضبطا محكما .
والمتبحر في هذا الكتاب يجد متعة الدقة والضبط لفقه الإمام مالك في أخصر وأدق عبارة(2).
وإختصاره لم يكن بالمخل،لا بالألفاظ ولا بالمعاني، وإنما هو عبارة عن تلخيص لفقه المذهب بتجريده من ذكر الروايات المتعددة ومصادرها، والإكتفاء بذكر الأقوال المرجح في المذهب، دون ذكر الإختلافات بين علمائه، فهو بهذا كتاب مدرسي، ويبدو أنه ألفه لخدمة المذهب من الداخل لتمكين أتباعه من مصدر سهل التناول (3) .

---

1 ـ د .محمد ابراهيم أحمد علي ، إصطلاح المذهب دار البحوث الدراسات الاسلامية واحياء التراث ،ص272 .
2ـ شرح التلقين،المرجع السابق ،ج1،ص25 .
3 ـ القاضي عبد الوهاب،مقدمة تحقيق الإشراف،دار ابن حزم،ط(1420هـ -1999م)،بيروت-لبنان-ج1،ص61.

الفرع الثاني: الكتب التي تقلت واستشهدت بهذا الكتاب

فيما يلي بعض الأرقام لأهم الكتب التي نقلت ورجعت إلى كتاب التلقين:

ـ الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ):

1/ 36 ،217 ،234 ،253 ، 287 ،305 ،310 ،356 ،375 .

2/ 27 ،40 ،41 ،151 ،183 ،219 ،222 ،224 ،414 ،500 ،506 ،517 ،522 .

3/ 7 ،219 ،286 ،301 ،385 .

4/ 219 ، 389 .

5/ 32 ،186.

8/ 94 ،206 ،280، 330 ،331 .

11/ 136

13/ 15 ،233 ،264 .

ـ مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالخطاب (ت954هـ):

1/ 45 ،77 ،105 ،187 ،245 ،290 ،310 ،324 ،330 ،332 ،365 ،376 .

2/ 81 ،126 ،156 ،164 ،192 ،194 ،219 ،291 ،391 ،393 ،421 ،426 ،508 .

3/ 29 ،62 ،42 ،64 ،72 ،105 ،142 ،175 ،181 ،232 ،237 ،242 ،257 ،319 ،429 ،439 ،475 .

4/ 340 ،355 ،356 ،444 ،457 ،471 .

5/ 63 ،81 ،98 ،152 ،363 ،402 .

6/ 295 ،336 .

ـ حاشية الدسوقي على شرح الكبير محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ):

1/ 108 ،119 ،171 ،527 .

2/ 40 ،26 ،82 .

3/ 5.

4/ 364 .

ـ حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي(ت1189هـ):

2/ 617 ،648 .

ـ المعيار المعرب: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ):

2/ 24 ،208 ،209 ، 5/5 ،6، 195 /6، 395 ،215/11 .

تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد العرطبي(ت671هـ):

6/ 96 .

التلقين ، المرجع السابق ،ج3 ،ص306 .

الفصل الثاني

إختيارات القاضي في كتاب التلقين – (باب المناسك أنموذجا)

المبحث الأول :

مفهـــــوم الإختيارات الفقهية

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإختيارات الفقهية .

المطلب الثاني : شروط الإختيارات الفقهية .

المطلب الثالث: أهمية الإختيارات الفقهية .

المطلب الرابع : حكمة مشروعية الإختيارات .

المطب الأول : تعريف الإختيارات الفقهية

الفرع الأول : تعريف الإختيار لغة واصطلاحا

1 ـ لغة: الإختيار هو" الاصطفاء وكذلك التخيير "[1]

وجاء في مقاييس اللغة: "الإختيار مشتق من الخير، الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ،ثم يحمل عليه،فالخير خلاف الشر، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"[2].

2 ـ اصطلاحا: "ترجي الشيئ وتخصيصه وتقديمه على غيره"[3]

1 ـ ابن هفظور ، لسان العرب ،المرجع السابق ،ص 522،بدون تحقيق،ط3،دار صادر ،بيروت،1414 هـ ،ج4 ص266 .

2 ـ ابن فارس،مقابيس اللغة:مادة خير،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار لفك،1979م،ج2،ص232،مادة خير .

3 ـ التهناوي ،كشان،اصطلاحات الفنون والعلوم،تحقيق:رفيق العجم وآخرون ،ط1،مكتبة لبنان،1996 م،ص119

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة وشرعا.

1 ـ لغة: "العلم بالشيئ والفهم له"[1] .

2 ـ شرعا : هناك صيغي للفقه عدة تعاريف لعل المشهور فيها الذي ينسب إلى الشافعية، ونصه :"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[2] .

الفرع الثالث: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها لقبا .

بالنظر إلى التعاريف السابقة للإختيار وللفقه ومحاولة الجمع بينهما،يمكن صياغة تعريف يقرب معنى الإختيار في مجال الفقه وهو:"ماينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها المسوغ ستند إليه ".وقد ذكر عدد من الباحثين قريبا من هذا التعريف، فقال أحدهم:" تفضيل المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية "[3].

وقال آخر:" ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ مستند إليه"[4] .لكن الذي يظهر في التعريف الثاني أنه جعل الإختيار والترجيح بمعنى واحد، وهو ما لم يظهر في التعريف الأول، واختص الثاني بذكر المسوغ ولم يظهر في الثاني .

---

1 ـ ابن منظور ، لسان العرب ،دار الصادر –بيروت-ص53.

2 ـ الزركشي،البحر المحيط،بدون تحقيق ،ط1،دار الكتبي ،1414 هـ/1994 م (ج1،ص34).

3 ـ أحمد بن الأمين العمراني،إختيارات ابن رشد الحفيد الفقيه في بداية المجتهد ونهاية المقتصد،رسالة دكتوراه،ط1،دار ابن حزم،2011م،(ج1،ص20).

4 ـ محمد الهلالات ،إختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية،رسالة ماجستير،إشراف:عبد المعزعبد العزيز حريز،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية،2004م ص34 .

المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة [1]:

1 - أن تكون إجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الإجتهاد كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

2 - أن تكون خلافية، وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصاحب الإختيار:

1- أن يستوفي شروط الإجتهاد .

2 - أن يكون مطلقا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.

3 - أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه .

---

1 - ينظر:إختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية،المرجع السابق ،(ج1،ص22) .

المطلب الثالث: أهمية الإختيارات الفقهية

1 ـ إن الإختيارات الفقهية زيادة على أنها تعرف الباحث على أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة عند التطرق للمسألة، فإن فيها تحقيق الراجح من الأقوال، ونبذ دابر الخلاف، وبيان مدى تجرد العالم للدليل، وإن يكون مكان العالم بين أقرانه(1) .

2 ـ أن الإختيارات الفقهية تبرز لنا خلاصة ما توصل إليه العلماء المجتهدون في المسائل المعروضة بعد تقصي الأدلة(2).

3 ـ أن بحث الإختيارات فيه تصحيح لبعض الأخطاء الشائعة والمنتشرة أحيانا من نسبة قول معين للعالم معين، ويحال فيه إلى أحد كتبه، وبالبحث والتمحيص يتبين أن ذلك العالم عدل عن هذا الرأي، وقال بما يخالفه في كتاب آخر أو في إجتهاد جديد (3).

4 ـ أن دراسة الإختيارات تثري الملكة الفقهية لدى الباحث، وتعطيه الباعث على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية، بالإضافة إلى مقارنتها والإستدلال لما حتى يصل الباحث إلى قناعة بأحد الأقوال الراجحة.

---

1 ـ ينظر:نايف الفضلي،الإختيارات الفقهية للإمام الطبي،أخذ يوم2023/03/01م في الساعة16:27 ،من موقع الملتقى الفقهي على الشيكة العنكبوتية،من الصفحةhttp://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx ?id=4778

2 ـ ينظر:يسوفو إيشعو،إختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود رسالة ماجستير،غير مطبوعة،إشراف:د.مجدي شلش،كلية العلوم الإسلامية،جامعة المدينة العالمية،ماليزيا 1433هـ/2012م ،ص15 .

3 ـ ينظر:المرجع نفسه،ص15 .

5 ـ الإفادة من السبل التي يبثها أصحاب الإختيارات في طرح إختياراتهم الفقهية .

6 ـ الدلالة على أن من أداب علماء الأمة، وخاصة الفقهاء البعد عن التعصب المذهبي ،وأن الحق بغيتهم(1) .

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الإختيارات

شرعت الإختيارات لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الإختيار قاصرا عليه لا يتعداه إلى غيره، وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الإختيار مصلحة جماعية(2) .

1ـ ينظر:سعيد الأكلبي،إختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية،أخذ يوم:2023/03/01 م في الساعة 16:34 من موقع "الألوكة"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية :

http://www.alukah.net/library/0/66029/ ixzz4fehxllm7

2 ـ ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ،ط2،طباعةذات السلاسل،الكويت،1404هـ/1983م،ج2،ص317 .

المبحث الثاني :

تعريف الحج والعمرة .

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الحج [لغة –شرعا].

المطلب الثاني : تعريف العمرة [لغة –شرعا].

المطلب الأول : تعريف الحج

الفرع الأول :تعريفه لغة: القصد مطلقا، وعن الخليل قال: الحج:" كثرة القصد إلى من تعظمه"[1].

الفرع الثاني: تعريفه شرعا: قصد مخصوص ،إلى موضوع مخصوص، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"[2]،وعرفه الدردير بقوله: "وقوف بعرفة ليلة العاشر دي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وتسعبين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام"[3].ودليل مشروعيته قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [4]

ووردت في فضله أحاديث كثيرة منها ما رواه •عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((إيمانٌ بالله))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرورٌ))
وفي رواية: ((إيمانٌ بالله ورسوله))[5]

1 ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،– دار الفكر ط2 (-1405 هـ -1985 م)،ج3 ،ص08 .

2 ـ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي الأشبيلي المالكي ت543هـ ،المسالك في شرح هو مالك،دار الغرب الإسلامي ،ط1،(1428 هـ،2007م،ج4،ص384 .

3 ـ أحمد الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقرير الشيخ عليش عيسى الباي الحلبي، ، عدد المجلدات ج2

4 ـ سورة آل عمران (97).

5 ـ رواه مسلم أبو الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابيوري في صحيحه ،باب في فعل الحج والعمرة ، ت: محمد عبد الباقي دار عيسى الباي الحلبي –القاهرة- ، ط(1374 هـ -1955 م)، ج2،ص،983

وقوله صلى الله عليه وسلم : لما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال:(وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةُ)(1).

المطلب الثاني: تعريف العمرة .

الفرع الأول :تعريفها لغة: الزيارة، وقيل: "القصد إلى مكان عامر وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله ".

الفرع الثاني: تعريفها شرعا: هي قصد الكعبة للنسك وهو الطوائف والسعي(2)ودليل فضلها وسنتها ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اَلْعُمْرَة إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَهُمَا).(3) و مما جاء أيضا في مشروعيتها في الكتاب قوله تعالى ((وَأَتَمُّوا اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...))(4) .

---

1 ـ رواه مسلم في صحيحه ،باب في فعل الحج والعمرة ج2ص983.

2 ـ محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، .دار الفكر.ط2 .1405 هـ-1985م ج3،ص09 .

3 ـ رواه البخاري ومسلم الرواي : أبو هريرة / المحدث: البخاري / المصدر: صحيح البخاري /الصفحة أو الرقم:1773 /خلاصة حكم المحدث: (صحيح)/ التخريج : أخرجه البخاري (1773) ،ومسلم (1349).

4 ـ سورة البقرة (195) .

المبحث الثالث:

المسائل المختارة للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب الحج-أنموذجا-

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مسائل في أحكام الحج والعمرة .

المطلب الثاني: مسائل في مواقيت الإحرام وأنواعه .

المطلب الثالث: مسائل مسائل في أركان الحج .

المطلب الرابع : مسائل في مفسدات الإحرام .

المبحث الثالث : المسائل المختارة

المطلب الأول : مسائل في أحكام الحج والعمرة

الفرع الأول: مسألة المحرم للمرأة في الحج

***صورة المسألة :**

قال القاضي رحمه الله :"وليس المحرم للمرأة من الإستطاعة ،فإن وجد رفقة مأمونة لزمها الحج، رجالا كانوا أو نساء."[1]

وقوله:" رجالا كانوا أو نساء" يعني بالرجال أن يكون معهم نساء[2].

***أقوال بعض العلماء في المسألة :**

قال الإمام مالك في المدونة تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء [3]وقال أيضا: "لا بأس أن تخرج مع جماعة رجال ونساء لا بأس بحالهم،"[4]قال إبن حبيب [5]بقول الإمام مالك" إذا كانت صرورة[6]،وأنها لا تخرج لغير الفريضة إلا مع ذي محرم من الرجال"[7].

---

1 ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالي(ت422)،التلقين في الفقه المالكي ،ت:محمد ثابت سعيد الغاني،مكتبة نزار مصطفى الباز،الرياض-مكة مكرمة-ط:بدون طبعة ،ص202.

2ـ ذكره المحقق في كتاب التلقين،المرجع نفسه ،ص202.

3ـالإمام مالك إبن إنس الأصبحي،المدونة الكبرى،رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم،دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،ط:1،(1415هـ -1994م)،ج1،ص457 .

4ـ إبن الوليد إبن رشد القرطبي(ت.52)،البيان والتحصيل ،ت:الأستاذ أحمد الشرقاوي أقبال،دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان-ط:1،(1404هـ -1984م)،ج4،ص27 .

5ـهو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان وقيل ابن ربيع بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي الف كتب كثيرة في الفقه الذي أشارة إليه المؤلق،وهو مخطوط،وتوفي إبن حبيب سنة 5238 وقيل 5236،وعاش 56سنة.انظر:ترتيب المدارك ،المرجع السابق،ج3،ص3

6 ـ صرورة:الذي لم يحج قط ،وهو بالغ ومسلم حر ، ننظر: شرح غريب الفاظ المدونة (:الجبي ت: محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي ،بيروت –لبنان- ط2 (1425 هـ) ص63 .

7ـإبن الحسن علي بن محمد اللخمي،التبصرة ،ت:أحمد عبدالكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،ط:بدون ط،ص1273 .

خالف إبن الحكم[1]في ذلك بقوله" أن المرأة لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، وقول إبن الحكم أحسن وأحوط[2]،لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ).[3]

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

إشترط القاضي عبد الوهاب عند غياب المحرم للمرأة في الحج الرفقة المأمونة من الرجال والنساء

الفرع الثاني:مسألة هل فرض الحج على الفور؟

صور المسألة:

قال القاضي رحمه الله:" وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره".[4]يعني أن فرض الحج يكون على الفور وليس على التراخي، لأن الحج معلق بالإستطاعة ،فمتى توفرت هذه الأخيرة وجب الحج.

1- هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن اعين بن أليف،ولد سنة 155 هـ ،وهو مولى عميرة امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه،ويعتبر من كبار أصحاب مالك بمصر،ومن مؤلفاته المختصر الكبير والأوسط،وكان صديق للإمام الشافعي سنة214.انظر:ترتيب المدارك،المرجع السابق،ج2،ص523 .

2- المرجع السابق ،ص1273 .

3- أخرجه البخاري ،باب كم يقصر الصلاة،من أبواب تقصير الصلاة ،برقم(1038)،ج1،ص369

4-التلقين،المرجع السابق ،ص202 .

أقوال بعض العلماء في المسألة:

أختلف في الحج هل هو على الفور، أو على التراخي بعد القدرة؟ فذكر البغداديون عن مالك أنه على الفور(1)،ولمالك في غير مسألة، مايستقرأ منه أنه على التراخي،فقال في المجموعة(2) " فمن أراد الحج ومنعه أبواه:لايجعل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين(3)،فلم يره على الفور".

وقال إبن نافع(4)عن مالك:"لايجعل في الفريضة(5)،وقال أيضا ابن عبد البر بالتراخي وهو قول سحنون"(6).

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

وافق القاضي المشهور في المذهب(7)وهو أن فرض الحج واجب على الفور.

---

1 ـ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422)،عيون المجالس،ت:أمباي بن كيباكاه،مكتبة الرشد-الرياض-ط1:(1421هـ -2000م)،ج2،ص772 .

2- المجموعة:لمحمد ابراهيم بن عبدوس (ت260)،وقد اعتبرت خامسة الدواوين ،إذ هي كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه، انظر:المذاهب الفقهية الأربعة .تأليف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء ،الكويت،ط:1،ص97 .

3- التبصرة،المرجع السابق ،ص1132 .

4- إبن نافع:هو ابو محمد عبد الله بن نافع القرشي المخزومي ،مولاهم المعروف بالصائغ ،ولد سنة 120 هـ من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك المدنيين،كان صاحب رأي ومفتي المدينة بعده،وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحي بن يحي،وهو الذي سمع منه سحنون وكبار اصحاب مالك،من شيوخه مالك وأسامة بن زيد الليثي،ومن تلاميذه بن نمير وأحمد صالح ...توفي رحمه الله بالمدينة سنة206هـ ،انظر:ترتيب المدارك،المرجع السابق ،ج1،ص126 .

5-أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني،النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات،ت:د.عبد الفتاح محمد الحلو،دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط1 (1999م)،ج2،ص321 .

6- هو أبو سعيد،عبد السلام بن سعيد التنوخي،اللقب باسم طائر حديد الذهب بالغرب يسمونه سحنون،لحدة ذهنه وذكائه، قرأ على ابن القاسموإبن وهب وأشهب،له"المدونة"أصل المذهب وعمدتهتوفي سنة240هـ ،أنظر:التبصرة،المرجع السابق،ص5 – ينظر:أبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان-ط2:(1422هـ -2002م)،134 .

7 ـ ذكره المحقق في كتاب التلقين ،المرجع السابق ،ص202 .

الفرع الثالث: مسألة الإجارة في الحج

صورة المسألة :

قال القاضي رحمه الله :"والإجارة في الحج صحيحة ."[1]

وهي إجارة بأجرة معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الإجارات ،وقد أقرها القاضي رحمه الله أقوال بعض العلماء في هذه المسألة: كره الإمام مالك الإجارة في الجملة، قال في كتاب محمد[2]:الرجل لو آجر نفسه في سوق الإبل وحمل اللبن لكان أحب إلى من أن يعمل عملا لله سبحانه وتعالى بالإجابة[3].

قال إبن جزي[4]" لا يجوز الإجارة في حج الفريضة وتكره في التطوع"[5]

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

إختار القاضي صحة الإجارة في الحج ،لأنها عبادة تتعلق بالمال فيصح الأجرة فيها والمشهور في المذهب أنه يكره الإجارة في الحج وإن وقع جاز[6].

---

1 ـ التلقين،المرجع السابق،ص204 .
2 ـ محمد العقبي : محمد بن حيدر القبي النعمي قاضي ومؤرخ من منطقة جازان،
3 ـ النوادر والزيادات ،المرجع السابق ،ج2 ،ص471 .
4 ـ ابن جزي :العالِمُ والخطيبُ والمُحدِّثُ والمُفسِّرُ والشاعِر،هو الفقيه الصالح المحدث ألف التصانيف الكثيرة الحسنة منها الإرشاد ،أنظر، شجرة النور الزكية ،المرجع السابق ، ج1،ص292
5 ـ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(5693-841م)،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على المذهب الشافعية والحماية والحنبلية،ط بدون طبعة ،ص238 .
6 ـذكره المحقق في كتاب التليقن ،المرجع السابق،ص204 .

الفرع الرابع: مسألة حكم العمرة

صور المسألة :

قال القاضي رحمه الله:"والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر " .(1)

يعني أن العمرة مرة واحدة في العمر وهي سنة مؤكدة .

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال الإمام مالك في الموطأ: "والعمرة سنة،ولا نعلم أحدا من المسلمين ارخص في تركها".(2)وحجته في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:"قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(بُنِيَ اَلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِ اَللَّهِ ، وَإِقَامَ اَلصَّلَاةِ وَإِتَاءْ اَلزَّكَاةُ وَحَجُّ اَلْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانْ).(3)

فالحديث ذكر فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة(4)،وقال ابن حبيب واجبة كوجوب الحج، وأفقه إبن الحكم ،وليس بقول مالك ولا أصحابه (5)،كما سبق .

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

وافق عبد الوهاب الإمام مالك في حكم العمرة وأنها سنة،وهو المشهور في المذهب(6).

---

1 ـ التلقين،المرجع السابق ،ص204

2 ـ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة،الموطأ.رواية ابن يحي المسموطي ت:محمد الاسكندراني محمد ابراهيم زهرة دار الكتاب العربي،ط1 ص147 .

3 ـ أخرجه البخاري كتاب الامام ،باب دعائكم ايمانكم ،رقم :08 ،ج1 ،ص11 .

4 ـ ذكره المحقق في كتاب التلقين،المرجع السابق ،ص205 .

5 ـ النوادر والزيادات ،المرجع السابق ،ج2 ،ص362 .

6 ـ ذكره المحقق في كتاب التلقين ، المرجع السابق ،ص205 .

الفرع الخامس :مسألة تكرار العمرة في السنة

صور المسألة :

قال القاضي رحمه الله :"ويكره تكرارها(العمرة)في السنة مرارا".[1]

وهو أنه يكره تكرار العمرة في السنة مرارا حتى مع القدرة عليها .

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال مالك في الموطأ:" ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا[2]،وذكر في المدونة أن العمرة في السنة مرة ولو اعتمر لزمه".[3]

وقال مطرف[4]في كتاب إبن حبيب : لا بأبس بالعمرة في السنة مرارا، وقال محمد ابن المواز[5]:ارجوا ألا يكون به بأس، وقد إعتمرات عائشة رضي الله عنها عمرتيين في الشهر[6]

وجه إختيار القاضي عبد الوهاب:

إختار رحمه الله في كتابه التلقين كراهية تكرار العمرة في السنة مرارا ،وهذا متوافق به إمام المدينة في الموطأ ، على الشهور في المذهب[7] .

---

1 ـ التلقين ، المرجع السابق ،ص205 .
2 ـ الموطأ ، المرجع السابق ،ج1 ،ص147.
3 ـ انظر:المدونة الكبرى ،المرجع السابق ،ج1،ص400 .
4 ـ هو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار بن اليساري الهلالي،ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت جد ابيه سليمان،مشهورا مقدما في العلم والفقه،وولد مطرف سنة 5139 ،وهو ابن اخت الإمام مالك تفقه عليه ولازمه طويلا وقال أحمد بن حنبل :كانوا يقدمونه على أصحاب مالك،توفي سنة 5230،انظر ترتيب المدارك ،المرجع السابق ،ج1،ص358 .
5 ـ هو أبوعبد الله ،محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري،المعروف بابن المواز،المتوفي سنة269 ،تفقه لعبد الله بن عبد الحكم،وعبد الملك بن الماجشون،وبن الفرج،روى عن ابن القاسم،انظر:ترتيب المدارك،المرجع السابق ،ج4،ص127 .
6 ـ التبصرة،المرجع السابق ،ص1203 .
7 ـ ذكره المحقق في كتاب التلقين ، المرجع السابق ،ص205

المطلب الثاني :مسائل في مواقيت الإحرام وأنواعه

الفرع الأول: مسألة الميقات الزماني للحج .

صورة المسألة :

قال القاضي رحمه الله :"الحج ميقاتان : ميقات زمان ،وميقات مكان، فميقات الزمان شهور الحج وهي شوال ، وذو القعدة، وذو الحجة"(1)

يعني أن الوقت الزماني للحج أوله شهر شوال وآخره بالنسبة للإحرام يمتد إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة:

روى أشهب (2) عن مالك أنه قال :وأشهر الحج ،شوال، وذو القعدة، وذو الحجة(3) .قال ابن حبيب عن مالك :شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة،(4) وقال اللخمي(5)، فأوله شوال ، وإختلف عن مالك في آخر ،فقال عشر من ذي الحجة، وقال ذو الحجة كله ،فالاختيار عنده شوال وذو القعدة إلى زوال من تسع ذي الحجة(6).

---

1 ـالتلقين ،والمرجع السابق ،ص206 .

2 ـ هو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافيري الجعدي ،واشهب لقب لهو ،من كبار أصحاب مالك،وولد سنة 5140 ،قال الشافعي :ما رأيتو افقه من اشهب،ونتهت إليه رئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم،وقد توفي سنة5204،انظر:ترتيب المدارك ،المرجع السابق،ج2،ص447 .

3 ـ النوادر والزيادات ،المرجع السابق ،ج2 ص 340 .

4 ـ نفس المرجع السابق ،ج2،ص340 .

5 ـ اللخمي:أبو الحسن رحمه الله ، هو محمد بن علي الربعي القيرواني ابو الحسن اللخمي من فقهاء المذهب المالكي(المدرسة المغربية)،كان من فقهاء إفريقيا من الطبقة العاشرة من فقهاء المالكية وأحد الأربعة الذين اعتمد عليهم خليل في مختصره له العديد من المؤلفات منها التبصرة وفضائل الشام،توفي رحمه الله سنة478هـ ،انظر:أبو الحسن اللخمي ومجهوده في تطوير الاتحجاه النقدي في المذهب المالكي والغرب الاسلامي،لـ.د.محمد المصلح،دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث،ط:1،(1427هـ - 2007م)،ص123-126 .

6 ـ القوانين الفقهية ،المرجع السابق ،ص 246 .

وذكر ابن جزي: فالزماني ،شوال ، وذوالقعدة ،والعشرة الأولى من ذي الحجة

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

أن الميقات الزماني ،شهور الحج وهي شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة كله .

<u>الفرع الثاني:</u> مسألة الإحرام لمن أراد دخول مكة .

صورة المسألة:

قال القاضي رحمه الله: "ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرما ،وإلا لمن كان يكثر التردد إليها،كالحاطبين، ومن يحمل الفاكهة أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود ومن سوى هؤلاء فلا يدخلها إلا محرما،فإن خالف ذلك فقيل عليه دم ،وقيل أساء ولا دم عليه .[1] وهوأن كل من أراد دخول مكة يجب عليه الإحرام ، وإستثنى رحمه الله الذي يكثر التردد إليها،ومن يخرج من أهلها .

1 - التلقين،المرجع السابق ،ص207 .

أقوال بعض العلماء في المسألة :

قال ابن الحاجب(1):والمار من الميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك ،ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص:الداخل لقتال بوجه جائز،والخائف من ذي سلطانها، ومن خرج من مكة ثم عرض أمر فرجع إليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به،والعبد وغير البالغ والمغمى عليه من يكثر التردد من الحطابين،وأهل الفواكه،فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غرهم فيجب عليهم الإحرام ،فإن جاوز ميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مريد للنسك(2)

وقال ابن جزي:من دخلها إلا من خرج من أهلها بحجة ثم عاد ومن يكثر التردد إليها كالحطابين وبياع الفاكهة(3) .وذكر شهاب الدين البغدادي (4):فمن تجاوزه(الميقات)حلالا لزمه دم(5).

وجه إختيار القاضي رحمه الله :

إختار القاضي رحمه الله أنه لا يجوز دخول مكة إلا بالإحرام،وستثنى من ذلك الحطابين ومن يحمل الفاكهة والذي يكثر التردد إليها،ومن سوى ذلك يجب عليه الإحرام مطلقا،أما عن حكم من خالف ذلك فقد حكا رحمه الله الخلاف وسرد الأقوال .

1 ـ هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بإبن الحاجب المالكي المصري الفقيه الاصولي ،ولد سنة 5570 وقيل 5590 ،وله مؤلفات كثيرة منها المختصر في الفقه،توفي سنة 5646،انظر:الديباج،المرجع السابق ،ص188

2 ـمحمد ابن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين ،ت:عبد الله المنشاوي ،دار الحديث،-القاهرة-ط :بدون ط،ص(505 - 506) .

3 ـ القوانين الفقهية ،المرجع السابق ،ص 204

4 ـ أبي بكر حسن الكشناوي ، اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه أمام الأئمة ملك ،دار الفكر بيروت-لبنان-ط2،ص457 .

الفرع الثالث: مسألة أفضل أنواع الإحرام

صورة المسألة :

قال القاضي رحمه الله:" والإحرام على ثلاث أوجه، إفراد، وتمتع، وقران، والإفراد أفضلها ثم التمتع".(1)

يعني أنه يوجد ثلاث أنواع من الإحرام وهي :الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه، والتمتع: الإعتمار في أشهر الحج لمن حج من عامه، فهو قد تمتع بإسقاط سفر الحج ،إذ لم يرجع إلى بلده ،وأما القرآن:فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو أن يقدم العمرة في نيته،ثم يردف عليها الحج ثم يطوف ويسعى عن الحج والعمرة فيدخل العمرة في الحج(2)، وافضلها الإفراد ثم التمتع والقران .

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال أشهب ،عن مالك :أما من قدم مكة مرافقا للحج، فالافراد له أحب إلي، وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه، فرد الإحرام ويحاف على صاحبه فله الصبر، فالتمتع له أحب إلي ،ومن قدم مقارنا ،ولم يشأ الإفراد ، فالقران له أحب إلي من التمتع(3).

1 ـ التلقين،المرجع السابق ،ص222 .
2 ـ ينظر:القوانين الفقهية،المرجع السابق،ج2 ،ص 247 .
3 ـ النوادر والزيادات،المرجع السابق ،ج2،ص365 .

قال ابن عبد البر: وإفراد الحج عندنا أفضل وهو الإختيار[1] ومن المدونة قال مالك إفراد الحج أحب إلي[2] .

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله[3]:التمتع أولى من الإفراد والقران إن لم يشتد ذلك عليه وللحديث والقياس فأما الحدي فيه:قوله صلى الله عليه وسلم:"من لم يكن معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، قالوا:يارسول الله ألعامنا هذا ام للأبد؟قال: بل للأبد. ثم قال: لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ، ولجعلتهاعمرة".[4]

وأما القياس فإنه لا يختلف أن قربتين [5]أفضل من واحدة وأن التمتع يقرب بقربتين .وقال السرخسي [6]:القران أفضل من الإفراد[7]

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

أن أنواع الإحرام على ثلاث أوجه الإفراد والتمتع والقران ،وأفضلها على الترتيب المذكور وهذا هو المشهور في المذهب .

1 ـ الكافي في فقه أهل المدينة ،المرجع السابق،ص138 .
2 ـ المدونة الكبرى،ج1 ،ص401 .
3ـ أخرجه البخاري تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف البيت والسعي على غير وضوء بين الصفا والمروة من كتاب الحج ،برقم 1668 ،ج2 ،ص594 .
4 ـ ينظر: تبصرة ،المرجع السابق ،ص149 .
5ـ شمس الدين السرخسي ، المسبولي مطبعة السعادة ،ج4 ،ص155 .
6 ـ ذكره المحقق في كتاب التلقين ، في المرجع السابق ص222 .

الفرع الرابع: مسألة هل على المكي دم في قرانه ؟

صور المسألة:

قال القاضي رحمة الله: "ولا دم على المكي في قرانه".(1)

أي أن أهل مكة والمقيمين بها ليس عليهم الهدي في قرانهم.

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال ابن القاسم :قال لي مالك، القران ودم المتعة واحد، ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة احرموا من الميقات أو من غير الميقات(2) .

قال في الرسالة3):وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران(4)،وذكر اللخمي:ولم يختلف في أهل مكة أنهم يتمتعون ألا دم عليهم،وأختلف إذا قرنوا، فقال مالك: لادم عليهم(5)،وقال عبد مالك ابن الماجشون(6):عليهم الهدي، لأنهم أسقطوا أحد العملين بخلاف التمتع(7).

وجه اختيار القاضي رحمه الله :

يرى القاضي أن القارن من أهل مكة لا دم عليه وهو المشهورفي المذهب(8).

1 –التلقين ،المرجع السابق ،ص224 .

2 – المدونة الكبرى،المرجع السابق ،ج1،ص406

3 –الرسالة:هو كتاب في الفقه المالكي ألفه الإمام أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني الذي كان يلقب بمالك الصغير وشيخ المالكية بالغرب الإسلامي.المصدر: الموقعwww.albayan.aeبتاريخ:2023/05/05. سا15:46 .

4 – ذكره المحقق،في كتاب التلقين ،المرجع السابق ،ص324 .

5 – التبصرة ،المرجع السابق ،ص1156 .

6 – هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك ،وقيل:ابن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سلمة،واسم ابن سلمة ميمون ،وقيل:دينار وهو المعروف بن الماجيشون وهو مولى تيم من قريش ثم لاالمنكدر،وقد تفقه ابن الماجيشون بأبيه ومالك،ودارت عليه الفتوة بالمدينة،وهو من بيت علم وفضل،توفي سنة 5212،وهو ابن بضع وستين سنة ،انظر:ترتيبالمدارك ،المرجع السابق ،ج1،ص360 .

7 ـ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي،ت422)،المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ،ت:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان-ط-ط:1،ج1،ص360 .

8 – ذكره المحقق في كتاب التلقين ،المرجع السابق ،ص224 .

الفرع الخامس:مسألة إرداف الحج على العمرة

صورة المسألة :

قال القاضي رحمه الله:" والإرداف أن يبتدئ الإحرام بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها، فقيل :ما لم يشرع في الطواف ،وقيل:مابقي عليه شيئ من أعمالها العمرة."(1)

والإراداف أن يحرم بالعمرة ثم بعد ذلك يدخل عليها الحج،حيث إختلف الفقهاء في وقت إمكانية الإراداف بالنسبة للمحرم بالعمرة، فقول أولى:أنه يمكن الإرداف قبل الطواف، وقولٍ اخر أنه يمكن الإرداف تألقي عليه عمل من أعمال العمرة التي أحرم بها.

أقوال بعض العلماء على هذه المسألة:

يرى ابن القاسم ،وعبد الملك أنه من كان من العمرة يمكنه القران(2) .وإن كان أشهب ،يرى أن من طاف شوطا من العمرة ثم إرداف الحج، فلا يلزمه(3).

قال ابن القاسم: الذي كان يستحب مالك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة ،سئل أيضا :عن المعتمرقد طاف بالبيت وسعى بين الصفا، المروة في عمرته، ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ؟قال: المالك :لا يكون بهذا قارنا .(4)

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

حكى القاضي رحمه الله الخلاف،وساق الأقوال والمشهور في المذهب(5)أنه يمكن إرداف العمرة بالحج قبل الطواف.

1 –التلقين،المرجع السابق ،ص222 .
2 – وهو نوعان ،إبتداء:وهو أن يجمع الحج والعمرة معا في إحرامه ،وإردتفا :وهو أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها بالحج.
3 – النوادر والزيادات،المرجع السابق،ج2،ص369 .
4 – المدونة الكبرى،المرجع السابق،ج1،ص316 .
5 – ذكره المحقق،في كتاب التلقين،المرجع السابق ،ص223 .

المطلب الثالث: مسائل في أركان الحج

الفرع الأول :مسألة أركان الحج

صورة المسألة:

قال القاضي رحمه الله:" وأركان الحج أربعة: وهي الإحرام والطواف والسعي، والوقوف بعرفة."(1)

وهو أن أركان الحج التي أقرها القاضي أربعة وهي التي لا تنجبر بالدم ،بل لابد بالإتيان بها، لأنها دعائم الحج وفروضه التي لا يتم وجوده شرها إلا بها، وهي الإحرام ،الطواف والسعي والوقوف بعرفة.

أقوال بعض العلماء على هذه المسألة:

قال ابن عبد البر: فرائض الحج أربعة، وذكر الإحرام والوقوف بعرفة نهارا أو ليلا، والسعي بين الصفا والمروة والرابع طواف الإفاضة يوم النحر(1).

وقال ابن جزي: فرائضه الحج) الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة: النية والإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة ،وقال أبو حنيفة يجبر السعي بالدم وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة.(3)

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

عد القاضي أركان الحج أربعة وهي: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي، وهي التي لا يجبرها الدم .

1 ـ التلقين،المرجع السابق،ث209 -210 .
2 ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،المرجع السابق ،ص164-165 .
3 ـ القوانين الفقهية ،المرجع السابق ،ص339 .

الفرع الثاني: مسألة إنعقاد الإحرام

صورة المسألة:

قال القاضي رحمه الله:" والإختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به."[1]

أي أن يقتصر المحرم بالمئة القلبية وحدها، وترك التلفظ بما نوى من النسكين (حج-عمرة)

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة:

قيل لابن القاسم: هل كان مالك يقول بذكر شيئا سوى التلبية إذا أراد الإحرام،أم نجزئه التلبية ،ينوي بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول إني محرم بحج أو بعمرة؟،قال: كان مالك يقول: تجزئه التلبية ينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول اللهم أني محرم بحجة وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة .[2]

قال ابن حبيب: التلبية كتكبير الإحرام[3]،وقال اللخمي: الإحرام ينعقد بالنية والتلبية، ولأن الحج عبادة مشتملة على إحرام وتحلل فوجب أن يقترن بإحرامها ذكر أو مايقوم مقامه ،كالتوجه على الطريق[4].

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

إن الإحرام بأحد النسكين يكون بالنية فقط .

1 –التلقين،المرجع السابق،ص213 .
2 – المدونة الكبرى،المرجع السابق،ج1 ص395 .
3 –التبصرة،المرجع السابق ،ص1138 .
4 – المذهب في الفقه المالكي وأدلته ،المرجع السابق ،ص322

الفرع الثالث: مسألة حكم التلبية

صورة المسألة :

قال القاضي رحمه الله:" والتلبية[1]سنة مؤكدة".[2]

يرى القاضي أن التلبية سنة مؤكدة، وأنها ليست من الواجبات والأركان.

أقوال بعض العلماء على هذه المسألة:

قال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام،[3]وذكر ابن الحاجب المالكي[4]أن التلبية من الواجبات التي تجبر بالدم[5]

قال المجاجي[6]والتلبية واجبة في الأظهر من أقوال علمائنا، وتقرير الدليل على وجوب التلبية: أن الله عزوجل فرض الحج مجملا ،فقال:" وَلِلَّهِ عَلَى اَلنَّاسِ حَجُّ اَلْبَيْتِ مِنْ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ."[7]

1 – التلبية:وهي مأخوذة من لب بالمكان،إذلا لزمه،فكأنه قال:أنا مقيم على طاعتك وكرره،لأنه أراد إقامة بعد إقامة،ولم يرد حقيقة التثنية،وإنما هو التكثير،كحنانيك والحنان :الرحمة ،وقيل معنى التلبية:إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين نادى للحج وقيل محمد صلى الله عليه وسلم ،والأشهر هو أنه إستجابة لله تعالى،أنظر :كتاب كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي .ج6 ص115 .

2 –التلقين،المرجع السابق،ص212 .

3 –التبصرة،المرجع السابق ،ص1137 .

4 – هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المالكي المصري الفقيه الاصولي،ولد سنة 5570 وقيل 5590،وله مؤلفات كثيرة منها المختصر في الفقه،توفي سنة 5646،انظر:الديباج،المرجع السابق ،ص188 .

5 –جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي،570 -646)،جامع الأمهات،ت،أبو عبد الرحمان الاخضر الاخضري اليمامة،دمشق– بيروت-،ط1419،1 -1998)،ص186 .

6 –سورة:ال عمران ، الاية 97 .

7 –المذهب من الفقه المالكي وأدلته المرجع السابق ،ص 324 -325)

فلما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله كانت أفعاله المبينة أركان للمبيين إلا ما إستثناه الدليل.

وذكر الشيخ أحمد حماني(1)رحمه الله أن التلبية واجبة، غير ركن ولو أخرها عن الإحرام ،أو تركها وجب عليه الهدي.

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

إختار القاضي رحمه الله أن التلبية سنة مؤكدة، وهذا خلاف المشهور4،حيث أن المشهور في المذهب أنها واجبة يلزم بتركها دم أو بالفصل بينها وبين الإحرام .

الفرع الرابع : مسألة وقت قطع التلبية في العمرة

صورة المسألة :

قال القاضي رحمه الله:"وصفة الإحرام بالعمرة صفته بالحج إلا وقت قطع التلبية،فالمستحب للمحرم بها(العمرة)من بعض المواقيت أن يقطعها إذا انتهى إلى الحرم،وللمحرم بها من الجعرانة إلى دخول مكة ومن التنعيم إلى رؤوية البيت .2

يعني أن المحرم بالعمرة من المواقيت أن يقطعها إذا وصل إلى الحرم،والمحرم من الجعرانة إلى دخول مكة ،ومن دخل من التنعيم إلى رؤية البيت .

1–أحمد حماني: أستاذ وعالم جزائري ، يعتبر الاب الروحي للفقه المعاصر في الفترة الأخيرة ،عين في اللجنة المركزية للجبهة التحرير الوطني ، من سنة 1983 إلى 1985 ،انتخب رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين في سنة 1991 .المصدر : الموقع httpsmarwikirah.dat.com .14 :58.05/05/2013

2.- التلقين،المرجع السابق،ص213

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال ابن القاسم :قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها ،والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت،مكة،قال فقلت له:أو المسجد؟،قال:أو المسجد كل ذلك واسع[1] .ورد محمد(العتبي)الحاج إلى المعتمر،فقال:إذا دخل الحرم كف عن التلبية وسواء كان حاجا أو معتمرا أو قارنا[2]

وذكر اللخمي أنه يكون على التلبية حتى يأخذ في الطواف،كما أمر من كان في الحج أن يكون على تلبيته حتى يتلبس بما أجاب إليه،وهو الوقوف على المستحسن من المذهب[3] .قال الغرياني[4]:أن من أحرم بالعمرة من الميقات يلبي إلى دخول المسجد الحرام،ثم يقطع التلبية ولا يعيدها،ومن أحرم بالعمرة من غير ميقاتها،مثل(التنعيم) وهو مايعرف بمسجد عائشة رضي الله عنها ،فإنه يلبي إلى الدخول بيوت مكة ،ثم يقطع التلبية.

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

أن المحرم بالعمرة من المواقيت فإنه يقطعها عند الحرم،وفصل فيمن أحرم من الجعرانة أو التنعيم،فالمحرم من الأولى يقطعها عند دخول مكة والمحرم من التنعيم بالعمرة فإنه يقطعها حال رؤية البيت.

1.- المدونة الكبرى،المرجع السابق ،ج2،ص397

2 - النوادر والزيادات ،المرجع السابق،ج2،ص333

3 -التبصرة ، المرجع السابق ،ص114 .

4 - الغرباني : الصادق عبد الرحمان الغرياني ،العبادات أحكام وأدلة ، دار الكتب العلمية،بنغاري –ليبيا-ط:بدونرط،ج2،ص362 .

الفرع الخامس: مسألة حال الواقف بعرفة

صورة المسألة:

قال القاضي رخمه الله:".. فالاختيار أن يقف راكبا " [1]

يعني أن من كان له ناقة أو جمل فالافضل له مادام بعرفات أن يقف راكبا مطلقا .

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة:

سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال:بل يقف راكبا إلا أن يكون به بدابته علة فالله أعذر بالعذر[2]،وقال أيضا:ولا احب ان ينزل يوم عرفة في الموقف عن بعيره ،وهو احب إلي[3]، للحديث "ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا"[4]

قال أشهب :وان وقف بنفسه ،ولا علة بدابته فلا شيئ عليه[5]

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

يرى القاضي أن الأفضل لمن كان على دابته يوم الوقوف بعرفة أن يقف عليها،وأن لا ينزل عنها،إن كان ليس بها أذى .

1 ـ التلقين ، المرجع السابق ص227 .

2 ـ محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ت:طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة-ط:1424،1 -2003)،ج2،ص338

3 ـ. النوادر والزيادات ، المرجع السابق ،ج2،ص395

4 ـ سنن ابن ماجة كتاب المناسك –باب الوقف بعرفات برقم (3010) ج4 ،ص473 .

5–التلقين ، المرجع السابق ،ج 2 ، ص395 .

المطلب الرابع: مسائل في مفسيدات الإحرام

الفرع الأول:مسألة التدليل على الصيد

صورة المسألة:

قال القاضي رحمه الله:" ولايجوز أن يدل أحدا محرما على صيد، ومن فعل ذلك أثم،وكان الجزاء على القاتل دون الدال."[1] يعني أن المحرم إذا دل على مكان الصيد، فصاده غيره فلا جزاء عليه،وإنما على الدال الاثم لأنه تسبب فيه، والجزاء يكون على القاتل .

أقوال بعض العلماء على هذه المسألة :

قال اشهب:وإن دل محرما على صيد، فقتله،فعل كل واحد منهما جزاؤه [2]،وابن القاسم لا يرى على الدال المحرم شيئ [3].

قال ابن المسيب: الصائد والامر بقتله، والمشير والدال سواء والكفارة على جميعهم.[4] قال الماوردي(5)هذا كما قال إذا قتل المحرم بدلالة غيره، فالحزاء على القاتل دون الدال[6].

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

أن في التدليل على الصيد المحرم إثم على الدال، دون الجزاء ، أما القاتل فعليه الجزاء .

---

1 –التلقين ،المرجع السابق،ص219 .

2 –النوادر والزيادات ، المرجع السابق ،ج2،ص467 .

3 – نفس المرجع السابق ،ج2 ،ص467 .

4 –ينظر:روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ،المرجع السابق ،ج1،ص572.

5 –هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي 364 -350)أكبر قضاة الدولة العباسية،صاحب التصانيف الكثيرة النافعة،الفقيه الحافظ ،من أكبر فقهاء الشافعية،تعلم على يد علماء منهم:الحسن بن علي محمد الحلبي المحدث،ينظر:سير أعلام النبلاء ،المرجع السابق،ج18،ص64 .

6 – أبي الحسن بن علي بن حبيب الماورديالبصري،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه،وهو شرح مختصر المزني،ت:الشيخ محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الوجود،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-ط:1 1414 -1994 ،ج4 ،ص306 .

الفرع الثاني: مسألة ترك المبيت بالمزدلفة

صورة المسألة:

قال القاضي رحمه: "وفي ترك المبيت بالمزدلفة[1] لغير العذر دم[1]

وهو أن من ترك المبيت بالمزدلفة بدون عذر لزمه الدم .

أقوال بعض العلماء على هذه المسألة :

قال ابن عبد البر: أن يبيت بها المزدلفة حتى يصبح فإن لم يبت بها فعليه دم،ومن قام بها أكثر ليلة فلا شيئا عليه، لأن المبيت ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا فرض[3]،وقال أيضا:ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر ثم رحل قبل الصبح إلى منى فلا شيء عليه[4].

قال الأوزاعي[5]وجماعة من التابعين: هو من فرض الحج،ومن فاته كان عليه حج من قابل، والهدي، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ،وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة ،والمبيت بها، فعله دم[6]،ذكر ابن رشد[7]ذلك ثم قال: وسنه الحج فيها كما قلنا – ان يبيت الناس بها المزدلفة)،ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء.

---

1 – المزدلفة :هي موضع بمكة وسبب تسميتها بهذا الإسم هو أنهم يقربون بها من منى،والإزدلاف التقرب ومنه قوله عز وجل:"وأزلفت الجنة للمتقين ...".سورة الشعراء الآية 90 .انظر:الحاوي الكبير للموارديي،المرجع السابق،ج4،ص432 .

2 –التلقين ، المرجع السابق ،ص231 .

3 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،المرجع السابق ،ص 143 -144)

4 –ينظر:نفس المرجع السابق ،ص144 .

5 – هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الشيخ الاسلام،وعالم أهل الشام ،نزيل بيروت روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول،وعنهابو حنيفة وقتادة ويحي بن أبي كثير وزهري وشعبة ،ولد سنة 5880 في الحمام سنة 157 ،ينظر:سير اعلام النبلاء للذهبي،المرجع السابق ،ج7،ص107 .

6 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج3،ص341-342).

7 – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ولد سنة 5405 ،وأصبح زعيم الفقهاء زمنه بالاندلس،وشهد له بجودة التأليف ودقة الفقه والتفنن في البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليم،

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

اختار صاحب التلقين القول بأن من ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم،وهذا خلاف المشهور في المذهب، فالمشهور في المذهب ان المبيت في المزدلفة سنة،أما الذي يلزم من تركه دم هو النزول بالمزدلفة قبل الفجر[1] .

الفرع الثالث:

مسألة :تقليد الهدي وإشعاره

صورة المسألة:

قال القاضي رحمه الله :" وتقلد [2] البدن[3] وتعشر[4]،وكذلك البقر إن كان لها أسنة[4]

وذلك أن الهدي المقدم في الاحرام من قبل المحرمين يوضع عليه علامات لكي يعرفه الفقراء المتواجدون في مكة ويتم بذلك التفريق بينه وبين أنعام أهل مكة ،ولا تقلد الغنم ولا تشعر[5] .

1 ـ التقليد:هو أن يعلق في عنق البعير قلادة مصفورة من حبل أو عيره ليعلم أنه هدي،فكيف الناس عنه،ينظر:روضة المستبين،المرجع السابق،ج1 ص583 .

2- البدنة: وهي ما إكتمل سنها من الأنعام وكانت سمينة ،أنظر لسان العرب ،المرجع السابق 122

3 – الإشعار:أن يشق في سنامها الايسر شقا حتى يخرج شيء من دمها،ينظر:نفس المرجع السابق،ج1ص583 .

4 ـ الأسنة: هي جمع سينان ، فيقال نصل الرمح ، طعنه باللسان وهي كل ما تسن عليه السكين وغيره فيقال سن السكين على السينان

5 ـ التلقين،المرجع السابق ،ج1 ص234 .

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال مالك في المدونة : والبقر تقلد وتشعر إن كان لها سنة وان لم يكن لها سنة فلا تشعر ،والغنم لا تقلد ولا تشعر [1]،يرى الإمام مالك ان الإبل والبقر تقلد ،ولا تقلد الغنم ولا تشعر[2]،واختلف في اشعار الابل إذا كان لها سنة، فقال مالك: الابل تشعر جملة [3]،لم يفرق ،وقال في موضع اخر:إن لم يكن لها سنة لم تشعر، والبقر إذا كانت لها سنة تشعر [4]،قال ابن حبيب: الغنم تولد(5)،ويرى الله اللخمي أن تشعر الإبل وان لم يكن لها سنة، لعموم الحديث[6]،وكذلك البقر، لقول ابن عمر [7] رضي الله عنه ،لأنه صاحب وقد اهدي النبي صلى الله عليه وسلم البقر وهو مشاهده، ومحمل قوله أنها أشعرت ،ولو لم تشعر لم يقل ذلك ،وكذلك يرى أن الغنم تقلد، لحديث [8]عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد الغنم(9).

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

أن تقلد وتشعر، وكذلك البقر إن كان لها سنة وأما الغنم لا تقلد ولا تشعر .

1 ـ المدونة الكبرى ،المرجع السابق ،ج1 ص456 .
2ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المرجع السابق ،ج1 ،ص397 .
3 ـ النوادر والزيادات،المرجع السابق، ج2،ص442 .
4 ـ التبصرة ،المرجع السابق ،ص114 .
5 ـ النوادر والزيادات ،المرجع السابق ،،ص442 .
6 ـ أخرجه البخاري في باب:قتل القلائد للبدن،والبقر،وباب إشعار البدن،وباب تقليد الغنم ،من كتاب الحج ج2،ص207 .
7 ـ أخرجه الدرامي في سننه ،في باب البقرة تجزئ عن البدنة من كتاب المناسك،برقم 1904 ،ج 2 ،ص77 .
8 ـ أخرجه البخاري،في باب تقليد الغنم ،من كتاب الحج،برقم 1615 ،ج2 ،ص609 .
9 ـ التبصرة،المرجع السابق ،ص114 .

الفرع الرابع: مسألة التحلل عن الاحصار

صورة المسألة:

قال القاضي رحمه الله:"ومن احصر(1) بعدو فله التحلل ،بغير هدي ولا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة،فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل".(2)

يعني أن التحلل بإحصار العدو تحلل مأذون فيه غير منسوب إلى تفريط ولا إدخال نقص،فلم يلزمه بالتحلل الهدي،ولا قضاء إلا لمن لم يأتي بحج الفريضة فإن عليه القضاء.

أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال الإمام مالك وابن القاسم في من احصره عدو يحل من حجة الإسلام وكان عليه القضاء (3)،قال ابن الماجيشون في المحصر بعدو في الحج: فيحل سنة الاحصار ،فإنها تجزئه من حجة الإسلام،وقال:إنما استحب مالك القضاء،وقال ابن القاسم: بل ذلك واجب،وبه أقول(4)،فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحرم بعمرة فلما بلغ الحديبية وصده المشركون حل (5)

1 ـالاحصار:حصرني الشيئ واحصرني:حبسني ،قال ابن السكيت:يقال احصره المرض إذ منعه من السفر أو من حاجة يريدها.انظر:لسان العرب،ج4 ،ص195 .
2 ـ التلقين،المرجع السابق ،ص225 .
3 ـ المدونة الكبرى،المرجع السابق ،ج1 ،ص398 .
4 ـ النوادر والزيادات ،المرجع السابق،ج2،ص423 .
5 ـ أخرجه البخاري،في باب إذا حصر المعتمر،من أبواب الاحصار وجزاء الصيد،برقم1713 ،ج2 ،ص239.

قال اللخمي:قال ابن القاسم فيمن حل ممن احصر بعدو: لاهدي عليه، وقال اشهب: عليه الهدي، وان لم يجد صام، وقد قال الله تعالى: (فَإِنَّ اَحْصِرِتْمْ فَمَا اَسِتْيِسرْ مِنْ اَلْهَدْيِ)(1)،قال: فهذا فيمن احصر بعدو، وتأويل ابن القاسم الاية على المرض(2) .

وجه إختيار القاضي رحمه الله:

إن المحصرة بالعدو يمكنه التحلل بغير ان يقدم هدي،ولا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الاسلام، فإنه يأتي بها في قابل .

1 ـ سورة البقرة،الاية 196.
2- التبصرة ،المرجع السابق ص125 .

الخاتمـــــــــــــــــة

بعد أن إنتهينا من هذا البحث بفضل الله عز وجل نذكر فيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

اولا النتائج:

-إمتازت المدرسة المالكية البغدادية بكثرة المؤلفات ونشاطها في المناطق المجاورة وذلك من خلال التأصيل وسعة إطلاعها على المذاهب الأخرى والتصنيف...

_كان مولد القاضي عبد الوهاب في بغداد يوم الخميس السابع من شوال من سنة 362هـ

_يعتبر القاضي عبد الوهاب رحمه الله من أعلام المذهب المالكي ،ومن رواد المدرسة المالكية البغدادية

_إمتاز القاضي رحمه الله بكثرة الشيوخ مما جعل منه مرجع في الفقه المالكي ،ونتج عن ذلك عدد كبير من التلاميذ الذين درسوا على يده ،توفي رحمه الله سنة 422هـ وترك إرثا أدبيا وفقها في شتى الميادين التي إنتفعت بها المدرسة المالكية.

_يعد كتاب التلقين من أهم كتب القاضي التي إعتنى بها الفقهاء قديما وحديثا بالشروح والتحقيق والدراسة

_كتاب التلقين ملخص للفقه المالكي الميسر بدقة معانيه وأحكامه ،فيسهل على من قرأه الحفظ والشرح...

-تعريف الإختيارات الفقهية :ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ مستند عليه

_الإختيارات الفقهية تعرف الباحث بأقوال الفقهاء وتبرز خلاصة ماتوصل إليه المجاهدون

_شرعت الإختيارات لتسهيل مصالح العباد وذلك من غايات الشريعة ومقاصدها

_دارت دراسة الإختيارات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب في كاتبه التلقين على باب المناسك الذي يتناول فيه القاضي رحمه الله أحكام الحج والعمر ،وما يقتضيه الإحرام بهما

_تناول باب المناسك في كتاب التلقين أحكام الإحرام وأنواعه ومفسداته

-إن إختيارات القاضي رحمه الله قد توافق رأي المالكية والمشهور في المذهب ،وفي بعض المسائل تخالفه ،وهذا يدل على مشروعية الإختلاف في المسائل الإجتهادية

-عنيت الإختيارات الفقهية الخاصة بالقاضي رحمه الله بإهتمام الكثير من الباحثين والفقهاء قديما وحديثا

_بلغ عدد المسأئل التي تطرقنا إليها في كتاب التلقين باب المناسك إلي تسعة عشر مسألة وهي على التقسيم التالي:

_مسائل في أحكام الحج والعمرة:

*مسألة المحرم للمرأة

*مسألة هل فرض الحج على الفور ؟

*مسألة الإجارة في الحج

*مسألة حكم العمرة

*مسألة تكرار العمرة في السنة

_مسائل في مواقيت الإحرام وأنواعه

*مسألة الميقات الزماني للحج

*مسألة الإحرام لمن أراد دخول مكة

*مسألة افضل أنواع الإحرام

*مسألة هل على المكي دم في قرانه ؟

*مسألة إرداف الحج على العمرة

*مسائل في أركان الحج:

*مسألة أركان الحج

*مسألة إنعقاد الإحرام

*مسألة حكم التلبية

*مسألة وقت قطع التلبية

*مسألة حال الواقف بعرفات

_مسائل في مفسدات الإحرام

*مسألة التدليل على الصيد

*مسألة ترك المبيت بالمزدلفة

*مسألة تقييد الهدي وإشعاره

*مسألة التحلل بالإحصار

_ثانيا التوصيات:

_نوصي بالبحث في المسائل المتبقية من إختيارات القاضي رحمه الله في كتابه التلقين والعناية بمؤلفاته الأخرى لما فيها من العلم الغزير والفهم الواسع للفقه

_تخصيص بحوث تهتم بالمعاني والمصطلحات التي يستعملها الفقهاء قديما والتي باتت صعبة على كثير من طلبة العلم ،وكذا تسليط الضوء على فقهاء المدارس الفقهية في جميع المذاهب وإختياراتهم ،لتحصيل صورة عامة على الإختلافات في المسائل الإجتهادية

_العناية بكتب التراث المالكي بالشرح والتبسيط من طرف أهل الخبرة وطلبة العلم ،لتسهل على من أراد التأصيل في المسائل ودراستها

الفهـــــــــــارس

الفهارس العامة :

وتشمل خمسة فهارس وهي :

الفهرس الأول : الايات القرانية الكريمة .

الفهرس الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة.

الفهرس الثالث: الأعلام المترجم لهم .

الفهرس الرابع : المصادر والمراجع .

الفهرس الخامس: فهرس الموضوعات.

الفهرس الأول : الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقمها	صفحتها في المصحف
01	".. وَأَتِمُّوا اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ "	البقرة	195	30
02	" فَإِنَّ اَحْصِرِتْمْ فَمَا أَسْتِيرْ مِنْ اَلْهُدَى "	البقرة	196	30
03	"وَلِلَّهِ عَلَى اَلنَّاسِ حَجَّ اَلْبَيْتِ مِنْ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "	آل عمران	97	62

الفهرس الثاني : فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة في المذكرة
01	" مِنْ لَمْ يَشْكُرْ اَلنّاسُ لمَّ يَشْكُرُ اَللّهُ "	الترميذي 1955	02
02	" سُئِلَ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أيَّ اَلْأعْمَالِ أَفْضَلَ ؟ قَالَ : " اَلْإيمَانُ بِاَللّهِ فَقِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : اَلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اَللّهِ فَقِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " اَلْحَجُّ مَبْرُورٌ " وَفِي رِوَايَةِ " إيمَانٍ بِاَللّهِ وَرَسُولِهِ "	مسلم البخاري 1519	50
03	وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلّا . . . " اَلْجَنَّةُ "	مسته أحمد 14482	51
04	".. اَلْعُمْرَة إلَى اَلْعُمْرَةِ كَفّارَةَ مَا بَيْنَهُمَا "	البخاري مسلم	51
05	لَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلّا . . " مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ . ."	البخاري 1038	54
06	".. بنِي اَلْإسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةً أنَّ لَا إلَيْهِ إلّا اَللّهُ ةَانْ مُحَمَّدًا رَسُولِ اَللّهِ وَإِتْمَامِ اَلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ اَلزَّكَاةِ وَحَجِّ اَلْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانْ "	البخاري مسلم	57

الفهرس الثالث : فهرس الأعلام .

الرقم	اسم الشهرة	الاسم	الصفحة
01	القاضي عياض	عياض بن موسى	20
02	الشيرازي	أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن	24
03	بابن السماك	أبو ذر عبد بن أحمد	36
04	بن الفرات الحنفي	عزالدين أبو محمد عبد الرحيم ابن ناصر الدين محمد بن عزالدين	26
05	الشنتريني	علي بن بسام	25
06	اليعمري المدني	ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم	27
07	بن حزم الظاهري	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	25
10	ابن القاسم	أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة	28
09	اشهب	أبو عمر اشهب بن عبد العزيز داود القيسي الجعدي	29
10	عبد الله كنون	محمد التهامي بن المدني بن علي ابن عبد الله كنون	33
11	الحجوي	محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي	45

12	بن برهان	أحمد بن علي بن برهان	48
13	بن حبيب	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي	59
14	سحنون	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	60
15	ميارة المالكي	محمد بن أحمد بن محمد ، ابو عبد الله	61
16	الدردير	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي	62
17	ابو بكر الابهري	محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، ابو بكر التميمي	65
18	ابو محمد بن عطية	ابو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب	60
19	ابن عبد الحكم	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ابو عبد الله	47
20	علي بن زياد	علي بن زياد العبسي التونسي	49
21	ابو سعيد الخدري	ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الانصاري	50
22	بن جزي الكلبي	ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي	50

23	أبو الفرج	القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي	54
24	ابن وهب	أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	57
25	ابو اسحاق التونسي	أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي	59
26	بن شهاب	ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي	60
27	ابو مصعب	احمد بن القاسم –ابي بكر- بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف	60
28	أشهب	اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، ابو عمرو	62
29	ابن أيمن	محمد بن عبد الملك،ابن ايمن ، ابو عبد الله	62
30	أبي ثور	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان	66

الفهرس الرابع : المصادر والمراجع :

المصادر :

1/- القران الكريم

2/السنة النبوية

2/- صحيح البخاري ، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه ،للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،اعتنى به عزالدين ثلي ، عماد الطيار ، ياسر حسن ، مركز الدراسات وتحقيق التراث .

3/- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ،ت:محمد عبد الباقي ،دار عيسى الباي الحلبي –القاهرة – ط[1374-1955]

4/- الموطأ، للإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة رواية أبي مصعب الزهري مقارنة برواية يحي بن يحي الليثي ، ت:مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دتر التأصيل ،ط1[1437-2016].

5/-سنن ابن ماجه ،للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ،[209-273]ت:راتب بن صبري ابن علفة ، دار النوادر .

6/- سنن الترميذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترميذي ، ت :أحمد محمد شاكر،سركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي المصري ،ط[1395-1975]

7/- المسند الجامع المعروف بسنن الدرامي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن تهلام الترمذي [181-255]ت:حسين سليم أسد الدارني .دار المغني –الرياض-

1/- عبد المجيد الصلاحين ، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينهما وبين المدارس الاخرى للمذهب ، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ،ط1[1420 -1999]

2/-ابن الطاهر الحبيب مقدمة تحقيق الاشراف على نكت مسائل الخلاف دار ابن حزم بيروت – لبنان-،ط1[1420-1999].

3/-القاضي عياض ترتيب المدارك ،ت:أحمد اعراب.ط[102-1982].

4/- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،سير اعلام النبلاء الشعيب الارنؤوط مؤسسه ،الرسالة بيروت ،ط1[1417-1996].

5/- الحافظ ابن كثير،البداية والنهاية مكتبه المعارف بيروت،ط[1412-1991].

6/- المؤسسة الفقهية اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت،ط2[1404-1983].

7/- ابن خليكان ، وفيات الأعيان ،ت:د.إحسان عباس ،ظار صادر ،بيروت .

8/- المازري،شرح التلقين،دار الغرب الاسلامية ،ط1[1997].

9/- ابن القيم الجوزية ،اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية،ت:د.عواد عبد الله المعتق،ط1[1404-1988].

10/-القاضي عبد الوهاب ،عيون المجالس ،ت:علي محمد ابراهيم بوريية ،دار ابن حزم بيروت – لبنان-ط1[1430-2009].

11/-ابن فرحون المالكي،الدباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،ت:د.محمد الاحمدي ابو النور ،دار التراث –القاهرة-

12/- شهاب الدين ابي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الفكري الحنبلي الدمشقي ،طبقات الفقهاء ،دار ابن كثير دمشق بيروت،ط1[1410-1989].

13/- ابن الجلاب،التفريع ،ت:سيد كسروني حسان ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان-

14/- ابن الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،دار المسيرة ،بيروت،ط2[1399-1879].

15/- د.ياسين جاسم المحيط،ظهور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي ،البحوث الاسلامية واحياء التراث –دبي-ط1[1425-2004].

16/- ابن عساكر،تاريخ دمشق ،ت:عبد الله بن غنم دار الفكر سورية –دمشق-ط1[1408-1988].

17/- ابن تيمية ،منهاج النبوة في نقض كلام الشيعة القدرية ،ت:د.محمد رشا وسالم ،ط1[1406-1986].

18/- مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة ،كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ،دار احياء التراب العربي بيروت –لبنان-

19/- اسماعيل باش البغدادي ،هدية العارفين ،دار التراث العربي بيروت –لبنان-ط[1951].

20/- ابو الحسن بن عبد الله النباهي الاندلسي ،تاريخ قضاء الاندلس،دار الكتاب المصري،ط1[1948].

21/- احمد الهاشمي ،جواهر الادب في ادبيات وانشاء لغة العرب،مكتبة التجارية الكبرين –مصر-

22/- ابو العباسي شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي دار الغرب الاسلامي بيروت،ط1[1994]

23/- البشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي ،دار ابن حزم ،بيرون –لبنان- ط1[1429-2008].

24/- جمال عزون ، الاختيارات الفقهية لشيخ المالكية بالعراق القاضي اسماعيل ابن اسحاق الجهضمي البغدادي ، دار ابن حزم،ط1[1429-2008].

25/-محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ،ط[1421-2000].

26/- ابن بزيزة، روضة المتسبين، ت:عبد اللطيف نكاغ، دار ابن حزم بيروت –لبنان-ط1[1431-2010].

27/- الحجوي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ،دار الكتاب العلمية بيروت-لبنان-ط1[1416-1955].

28/- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ،الذخيرة ،ت: الاستاذ محمد بوخبزة ،دار الغرب الاسلامية،ط1[1994].

29/- ابن منظور ، لسان العرب ،دار الصادر –بيروت-

30/- ابن فارس ،مقاييس اللغة ،ت: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .

31/-زركاشي ، البحر المحيط ،دار الكتاب ،ط:1[1414-1994].

32/-احمد الامين العمراني ،اختيارات ابن رشد حفيد في بداية المشتهد ونهاية المقتصد ،رسالة دكتوراه ،دار ابن حازم ،ط:[2000].

33/- محمد الهلالات ، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية رسالة ماجستر ،اشراف عبد المعز عبد العزيز الحاريز ،كلية الدراسات الجامعية الاردنية .

34/-وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته ،دار الفكر ،ط:1[1985]

35/-عليش احمد الدردريرمحمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على شرح الكبير .

36/- القاضي ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي [422] ،التلقين في الفقه المالكي ،ت:محمد ثابت سعيد الغاني ،مكتب نزار مصطفى الباز ،الرياض –مكة مكرمة-

37/- الامام مالك ابن انس الاصبحي ،المدونة الكبرى ،رواية الامام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمان ابن القاسم ،دار الكتاب العلمية بيروت-لبنان -،ط:1[1415-1994].

38/-ابن الوليد ابن رشد القرطبي،البيان والتحصيل ،ت:الاستاد احمد الشقراوي اقبال ،دار الغرب الاسلامي بيروت-لبنان-ط:1[1404-1984].

39/-ابن الاحسن علي بن محمد اللخمي،التبصارة،ت : احمد عبد الكريم نجيب ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر .

40/- القاضي عبد الوهاب ابن علي ابن نصر البغدادي،عيون المجالس ،ت:امباي ابن كبياكاه،مكتبة الرشد –الرياض- ،ط:1 [1421-2000].

41/-ابي محمد عبد الله ابن عبد الرحمان ابي زيد القيرواني ،النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الامهات ،ت:عبد الفتاح محمد الحلو دار الغرب الاسلامية –بيروت- ط:1[1999].

42/-ابي يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي ،الكافي في .

الفهرس الخامس: الموضوعات :

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :المدرسة المالكية وحياة القاضي عبد الوهاب والتعريف بكتابه التلقين	
المبحث الأول :المدرسة المالكية البغدادية	
المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية	10
الفرع الأول : نشأتها	10
الفرع الثاني:مراحل تطور المذهب المالكي قبل انتشاره في العراق	11
المطلب الثاني :مميزات المدرسة المالكية البغدادية ودورها في خدمة المذهب المالكي	12
الفرع الاول :مميزات المدرسة المالكية البغدادية	12
الفرع الثاني:دورها في خدمة المذهب المالكي	16
المبحث الثاني:ترجمة للمصنف[القاضي عبد الوهاب رحمه الله]	
المطلب الاول:التعريف بالقاضي عبد الوهاب	18
الفرع الاول :اسمه ،كنيته ،مولده ونسبه.....	18
الفرع الثاني:أسرته ونشأته	19
الفرع الثالث:اخلاقه وعقيدته	19
المطلب الثاني:مكانة القاضي عبد الوهاب العلمية	21
الفرع الأول :رحلاته في طلب العلم	21
الفرع الثاني:شيوخه وتلاميذته	22
الفرع الثالث:منزلته العلمية وثناء العلماء عليه	26
المطلب الثالث :نصرته للمذهب المالكي ووفاته	28
الفرع الاول:نصرته للمذهب المالكي وتفضيله الامام مالك رحمه الله تعالى	28
الفرع الثاني:وفاته	29

الفرع الثالث: اثاره العلمية والأدبية	24
المبحث الثالث: التعريف كتاب القاضي عبد الوهاب [التلقين]	
المطلب الأول :تعريف كتاب التلقين	34
الفرع الاول:نسبه إلى مؤلفه	34
الفرع الثاني: شروح كتاب التلقين	36
الفرع الثالث:منزلة الكتاب وقيمته العلمية	37
المطلب الثاني:منهج القاضي في تأليفه وبعض الكتب التي استشهدت بكتاب التلقين	39
الفرع الأول: منهج القاضي في تأليف كتاب التلقين	39
الفرع الثاني:الكتب التي نقلت واستشهدت بهذا الكتاب	40
الفصل الثاني:اختيارات القاضي في كتاب التلقين-[باب المناسك أنموذجا]	
المبحث الأول :مفهوم الاختيارات الفقهية	
المطلب الأول:تعريف الاختيارات الفقهية	44
الفرع الاول:تعريف الاختيار لغة واصطلاحا	44
الفرع الثاني:تعريف "الفقه" لغة واصطلاحا	45
الفرع الثالث:تعريف الاختيارات الفقهية	45
المطلب الثاني:شروط الاختيارات الفقهية	46
الفرع الاول :الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة	46
الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بصاحب الاختيار	46
المطلب الثالث:اهمية الاختيارات الفقهية	47
المطلب الرابع: حكمة مشروعية الاختيارات	48
المبحث الثاني:تعريف الحج والعمرة	
المطلب الاول :تعريف الحج	50
الفرع الاول :تعريف الحج لغة	50
الفرع الثاني:تعريف الحج اصطلاحا	50
المطلب الثاني: تعريف العمرة	51
الفرع الاول :تعريف العمرة لغة	51
الفرع الثاني :تعريف العمرة اصطلاحا	51
المبحث الثالث:المسائل المختارة للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب المناسك أنموذجا	

المطلب الاول :مسائل في أحكام الحج والعمرة	53
الفرع الأول :مسألة المحرم للمرأة في الحج	53
الفرع الثاني:مسألة هل فرض الحج على الفور؟	54
الفرع الثالث:مسألة الاجارة في الحج	56
الفرع الرابع:مسألة حكم العمرة	57
الفرع الخامس :مسألة تكرار العمرة في السنة	58
المطلب الثاني: مسائل في مواقيت الاحرام وأنواعه	59
الفرع الأول:مسألة الميقات الزماني للحج	59
الفرع الثاني:مسألة الاحرام لمن أراد دخول مكة	60
الفرع الثالث: مسألة أفضل أنواع الاحرام	62
الفرع الرابع :مسألة هل على المكي دم في قرانه؟	64
الفرع الخامس:مسألة إرداف الحج على العمرة	65
المطلب الثالث:مسائل في أركان الحج	66
الفرع الاول:مسالة أركان الحج	66
الفرع الثاني:مسألة انعقاد الاحرام	67
الفرع الثالث:مسألة حكم التلبية	68
الفرع الرابع: مسألة وقت قطع التلبية في العمرة	69
الفرع الخامس:مسألة حال الواقف بعرفة	71
المطلب الرابع: مسائل في مفسدات الاحرام	72
الفرع الاول :مسالة التدليل على الصيد	72
الفرع الثاني:مسألة ترك الميت بالمزدلفة	73
الفرع الثالث: مسألة تقليد العمدي واشعاره	74
الفرع الرابع: مسألة التحلل بالاحصار	76
خاتمة	81-80-79
فهرس الآيات القرانية	83
فهرس الاحاديث النبوية	84
فهرس الاعلام	87-85
فهرس المصادر والمراجع	92-88

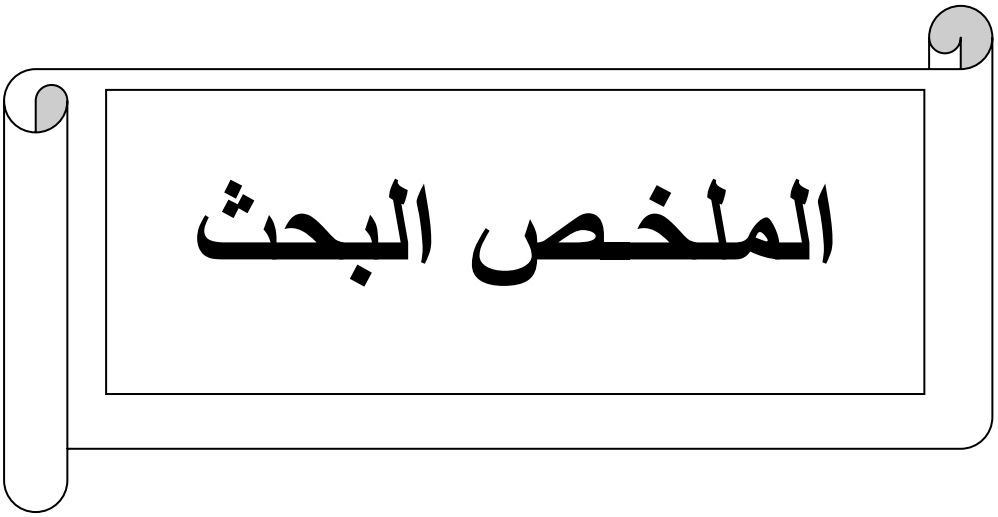

الملخص البحث

ملخص البحث:

إن موضوع هذا البحث يقوم بدارسة الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابة التلقين –كتاب المناسك أنموذجا-والاشكال الاساسي لدراستنا هذه هو :ماهي القيمة العلمية لاختيارات القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين؟وما مدى هذه القيمة في نصرة و خدمة المذهب المالكي ؟وللاجابة على هذاين الاشكاليين اشتملت الدراسة على مقدمة و فصلين وخاتمة مستفيدين في ذلك من المنهج الوضفي التحليلي.

ففي الفصل الأول وهو القسم النظري تحدثنا فيه عن المدرسة المالكية البغدادية مع ذكر أهم مميزتها ودورها في المذهب المالكي، كما تطرقنا إلى ترجمة المؤلف مع ذكر اثرها العلمية الادبية ،وتناولنا أيضا في هذا القسم إلى التعريف بكتاب التلقين ومكانته العلمية ومنهج القاضي في تأليفه .

وأما القسم العلمي التطبيقي ذكرنا فيه تعريف الاختيارات الفقهية والحج والعمرة ثم اوردنا أهم المسائل التي اختارها القاضي رحمه الله كتاب المناسك وما يتعلق به ، مبرزين أهم اراء هذا الفقيه وترجيحاته ،وذلك بهدف احياء بعض من الارث الذي خلفه في الفقه الاسلامي عموما وخاصة المذهب المالكي .

وفي الختام ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا و التوصيات نوصي بها ، ومن أبرز هذه النتائج أن القاضي . رحمه الله لم يكن مقلدا ولا متعصبا في مذهبه المالكي ، وأنه كان يتحرى الصواب ويظهر ذلك في اختياراته ومخالفته لأئمة مذهبه في بعض المسائل

.

Research Summary:

The topic of this research revolves around the juristic choices of Judge Abdulwahhab through his book "Al-Talqeen" (The Induction) as a model. The fundamental question addressed in our study is: What is the scientific value of Judge Abdulwahhab's choices in his book "Al-Talqeen"? And to what extent does this value contribute to the support and service of the Maliki school of thought? To answer these questions, the study consists of an introduction, two chapters, and a conclusion, employing a descriptive-analytical methodology.

In the first chapter, which is the theoretical section, we discussed the Baghdad Maliki school, highlighting its important characteristics and role in the Maliki school of thought. We also addressed the author's translation and its scholarly and literary impact. Additionally, we introduced the book "Al-Talqeen" and its scientific significance, as well as the judge's methodology in its compilation.

As for the scientific-applied section, we defined juristic choices, Hajj (pilgrimage), and Umrah (minor pilgrimage). Then we presented the most significant issues selected by the judge, may God have mercy on him, in his book "Al-Manasik" (The Rituals) and related matters. We highlighted the opinions and preferences of this jurist, aiming to revive some of the heritage he left in Islamic jurisprudence in general and, specifically, the Maliki school of thought.

Finally, we mentioned the most important results we reached and provided recommendations. One notable result is that the judge, may God have mercy on him, was not blindly adherent or biased towards his Maliki school of thought. He sought the truth and demonstrated this in his choices and deviations from the opinions of the scholars of his school in certain matters.